



الجامعة الإسلامية-غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم القضاء الشرعي

التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إعداد

الطالب / ماجد توفيق حمادة سمور

إشراف

الدكتور / ماهر حامد الحولي

عميد كلية الشريعة والقانون

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قال تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)

¹ ، سورة النساء: الآية (٦٥)



الإهداء

إلى معلم البشرية الخير ومرشدها إلى الصواب ومبلغ الناس
رسالة ربه

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من ربباني صغيراً وشملتني رعايتهم صغيراً وكبيراً وكانا وما

زالا يتفضلان عليّ أبي العزيز وأمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي وزوجتي وابني وأصدقائي الأعزاء

إلى روح شهداء فلسطين وعلى رأسهم الشهيد المجاهد العالم

الشيخ الأستاذ الدكتور / أحمد ذياب شويح رحمه الله

إلى جرحى وأسرى فلسطين وعلى رأسهم

الأخ والصديق المعتقل في سجون الاحتلال كاظم ديب سالم

إلى كل من له فضل عليّ

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع راجياً المولى

عز وجل أن ينفع به ويجعله

خالصاً لوجهه الكريم .

المقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن أكبر نعم الله على عبده أن يهديه للإيمان، ويشرح صدره للإسلام، كما أن أعظم الخسارة في الدنيا والآخرة أن يدخل الإنسان في دين الله ويذوق حلاوته، ويستضيء بنوره، ثم يخرج مختاراً من النور إلى الظلمات فيترك دين الله، ويدخل في دين الشيطان، أيا كان ذلك الدين، فيرتد على عقبيه بعد أن كان على نهج سوي.

إن التفريق متعدد الأنواع فإما يكون بإرادة الزوجين، أو بإرادة أحدهما، وقد يكون التفريق بحكم القاضي، وقد يكون التفريق بحكم الشرع وهو ما يعرف بالتفريق الجبري ومنه جزء هو محطة بحثي هذا والذي يتناول نوعين من التفريق وهو التفريق للردة والتفريق لإبء الإسلام. كما وأنه يوجد فرق بين الطلاق والفسخ ولقد جعل العلماء له ضابط تميز لكل منهما.

إن الردة لها ثلاثة صور ردة فعل وردة قول وردة اعتقاد، ويترتب على ردة الزوجين آثار تختلف هذه الآثار باختلاف الحال فإذا كان قبل الدخول تختلف عما إذا كان بعد الدخول يكون للقاضي سلطة تقديرية للتفريق بين الزوجين بسبب الردة.

لذلك أمر الله أن يلتزموا طاعته وطاعة رسوله ﷺ ، ولم يؤمر أن ينقب عن قلوبهم ولا أن يشق من بطونهم، بل يُجرى عليهم أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه ، ويجرى أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونياتهم ، فأحكام الدنيا على الإسلام ، وأحكام الآخرة على الإيمان.

وللقانون الفلسطيني في هذا الموضوع موطن وحكم بما رجح عند الإمام أبي حنيفة النعمان. إن إبء الإسلام موضوع حساس وخطير إذ أنه يفرق بين أسرة كانت مجتمعة ويأبى الزوج أو الزوجة فيستوجب حكم التفريق بينهما لإبء أحدهما الإسلام.



أولاً: طبيعة الموضوع:

إن الواقعة الأساسية للتفريق لا بد أن تكون مؤثرة وقوية وكذلك مستندة على دليل فالتفريق بين الزوجين له عدة حالات منها:

١. أن يكون التفريق بين الزوجين بإرادة منفردة من الزوج.
٢. أن يكون التفريق بين الزوجين بإرادتهما.
٣. إما أن يكون التفريق بين الزوجين بحكم القاضي.
٤. إما أن يكون التفريق بين الزوجين بحكم الشرع "التفريق الجبري" وطبيعة هذا الموضوع يشتمل التفريق بحكم الشرع أي لسبب أخل في الشرع وهو بالتفريق الجبري.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع و الذي شمل صورة من صور التفريق بين الزوجين والتي لا تبعد عن كونها أمور تصيب العقيدة عقيدة الإنسان المسلم وتنتهي هذه الأمور إلى تفكك أسري ومجتمعي يتسبب في انهيار المجتمع وذلك لكون الإنسان فرط في أموره الدينية والعقدية والتي مأل تفريطه فيها التفريق وليس أي تفريق أنه التفريق بحكم الشرع أي التفريق الجبري.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

- بالإضافة لما للموضوع من أهمية خاصة عند المسلمين، وعامة عند غيرهم من سائر الملل والديانات فقد دعاني وحفزني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب تتمثل فيما يلي:
١. أن ما بينته في أهمية الموضوع يعد السبب الرئيس لإختيار هذا الموضوع.
 ٢. الدور المهم والعظيم الذي يبين فيه التفريق بقوة الشرع "التفريق الجبري".
 ٣. ارتباط هذا الموضوع بواقع الناس وحياتهم وأقوالهم لأنه يلمس واقعا يعيشونه ويتفاعلون معه
 ٤. لعلي اكون ممن يثري المكتبة الإسلامية بهذا الموضوع وأسهم في جمعه وتبينه.
 ٥. رغبتني في إبراز أهمية الموضوع من جهة واقع الحياة التي نعيشها وأن التفريق لا يقتصر على الطلاق وحسب وإنما القول أو العمل أو الإعتقاد.



رابعاً: الجهود السابقة:

بعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات والدوريات قسم الرسائل العلمية والكتب والمجلات الحديثة وسؤال المختصين وبعد بذل ما استطعت من جهد لم أعثر حسب (علمي واطلاعي) على بحث أو كتاب تناول هذا الموضوع بشكل خاص أو أن أحداً أفرد له كتاباً مستقلاً إلا أن العديد والكثير من الكتب تناولت موضوع التفريق بحكم الشرع بصورة عامة فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه تحدث عنه في باب الطلاق ولكن بشكل جزئي بسيط لا يجمع فيه المطلوب إيضاحه بخصوص أنواع التفريق بحكم الشرع وأخص عنوان بحثي وهو التفريق بين الزوجين للردة وإياء الإسلام و لم أجد كتاباً مستقلاً يجمع شتات هذا الموضوع في بحث مستقل فكان اتجاهاً أن أبحث في هذا الموضوع المهم.

خامساً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة:

الفصل الأول: التفريق وأنواعه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة ومشروعية التفريق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التفريق لغة.

المطلب الثاني: تعريف التفريق اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية التفريق.

أولاً : مشروعية التفريق من القرآن الكريم.

ثانياً : مشروعية التفريق من السنة النبوية.

ثالثاً : مشروعية التفريق بالإجماع.

رابعاً : مشروعية التفريق من المعقول.

المبحث الثاني: الفرق بين الفسخ والطلاق وضوابطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الفسخ والطلاق.

المطلب الثاني: الضابط بين الفسخ والطلاق.

المبحث الثالث: أنواع التفريق بين الزوجين**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أنواع التفريق.

المطلب الثاني: أقسام التفريق

الفصل الثاني: التفريق بين الزوجين للردة**وفيه ثلاثة مباحث:****المبحث الأول: حقيقة الردة****وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الردة لغة و اصطلاحاً.

المطلب الثاني: بم تكون الردة.

المطلب الثالث: الأدلة على وقوع الردة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة قبل الدخول وبعده**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الزوجية قبل الدخول

أولاً : وقوع الفرقة.

ثانياً : نوع الفرقة.

ثالثاً : مقدار المهر.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة بعد الدخول

أولاً : مصير الزوجية:

ثانياً : نوع الفرقة بسبب الردة بعد الدخول:

ثالثاً : مقدار المهر

المبحث الثالث: سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالردة.**وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف السلطة.

المطلب الثاني: تعريف القاضي

المطلب الثالث: مدى حاجة التفريق بين الزوجين بسبب الردة للقضاء

المبحث الرابع: تطبيقات التفريق بين الزوجين بسبب الردة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

الفصل الثالث: التفريق بين الزوجين لإبء الإسلام

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: حقيقة إبء الإسلام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإبء لغة و اصطلاحاً

المطلب الثاني: الأدلة على وقوع إبء الإسلام

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب إبء الإسلام قبل

الدخول وبعد الدخول.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب إبء الإسلام قبل الدخول

أولاً : وقوع الفرقة

ثانياً : نوع الفرقة

ثالثاً : مقدار المهر

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب إبء الإسلام بعد الدخول

أولاً : وقوع الفرقة

ثانياً : نوع الفرقة

ثالثاً : مقدار المهر

المبحث الثالث: سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين لإبء الإسلام.

المبحث الرابع: تطبيقات التفريق بين الزوجين بسبب إبء الإسلام في المحاكم الشرعية

في قطاع غزة.

سادساً: منهج البحث:

١. جمعت المادة العلمية من الكتب المعتمدة والمتخصصة القديمة والمعاصرة.
٢. أصلت المسائل الفقهية وذلك بعد جمعها وتحليل ما جاء فيها معتمداً على المصادر الأصلية، لكل مذهب من المذاهب الفقهية، وذلك حسب التسلسل التاريخي للمذاهب ومن ثم أنسب المعلومات إلى المصادر الأصلية.
٣. قمت بالربط بين ما ذكره الفقهاء القدامى والمحدثون في هذا الموضوع حتى أجمع ما بين الأصالة والمعاصرة، وحتى يكون البحث معالجاً للواقع بناءً على قواعد الفقه الإسلامي الأصلية.
٤. استعنت بكتب القضاء والقانون ذات العلاقة بموضوع البحث ورجعت إليها عند الحاجة وكذلك استخدمت معاجم اللغة عند بيان بعض الأمور وتوضيح معانيها اللغوية.
٥. ربطت المسائل الفقهية الخاصة بالموضوع بقانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.
٦. رتبت الآراء الفقهية بحسب قدم المذهب مع ذكر الأدلة.
٧. رجحت ما أراه راجحاً ما استطعت مدعماً بأدلته.
٨. عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وذكرت أرقامها.
٩. خرجت أحاديث البخاري ومسلم دون الحكم عليها لأنه محكوم بصحتها أما غير ذلك من الأحاديث فنكرت الحكم عليها ما استطعت لذلك سبيلاً.
١٠. اكتفيت بذكر اسم المؤلف والكتاب ثم الجزء والصفحة في الحاشية وقمت بعمل توثيق كامل في قائمة المراجع.

سابعاً: الخاتمة:

وهي تتضمن أهم النتائج والتوصيات والفهارس.
وأخيراً أدعو الله سبحانه وتعالى أن أكون وفقت في هذه الرسالة المتواضعة وأن يمنَّ عليَّ بأن أكون مخلصاً لوجهه الكريم وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين وأن تكون في ميزان حسناتي يوم القيامة فإن وفقت في ذلك فمن الله وإلا فمن الشيطان ومن نفسي وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ...﴾^(١)

فالحمد لله الذي وفقني لإتمام بحثي هذا، وتطبيقاً لقول رسول الله ﷺ:

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس " ^(٢)

وعليه أتوجه بالشكر والتقدير لشيخي وأستاذي:

الدكتور/ ماهر حامد الحولي

عميد كلية الشريعة والقانون

الذي أكرمني الله به مشرفاً على بحثي فكان نعم العون، حيث إنه لم يأل جهداً في إرشادي ونصحي حتى إتمام بحثي وخروجه بهذه الصفة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيحة:

فضيلة الشيخ الدكتور: (ماهر السوسي) حفظه الله

وفضيلة الشيخ الدكتور: (شحادة السويركي) حفظه الله

لتفضلهما بقبول مناقشة بحثي هذا وإثرائه بالتوجيهات وتنقيحه وتصويبه حتى يصل للمقصد المراد منه فجزاهما الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول لأهله، فإني أشكر كل من ساهم في إنجاز بحثي وخروجه إلى النور وأخص من بينهم أعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون وكافة العاملين بالكلية ممثلة في عميد الكلية ولا أنسى أن أشكر الأستاذ خالد الأدغم الذي قام مشكوراً بتنسيق الرسالة لتخرج بأبهي صورة، كما وأشكر كل من أحسن إلي وفاتني بالتنبيه إليه.

وفي الختام أتقدم بالشكر لكل من دعا الله لي بالتوفيق والنجاح والسادد

وفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى

(2) سورة النمل: من الآية (١٩).

(3) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب الأدب/باب في شكر المعروف، ص٧٢٣، ح رقم: ٤٨١١)؛ قال الألباني: حديث

صحيح. انظر: سنن أبي داوود بتحريج الألباني (ص٧٢٣).

الفصل الأول

التفريق وأنواعه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:


حقيقة ومشروعيته التفريق

المبحث الثاني:

الفرق بين الفسخ والطلاق وضوابطه

المبحث الثالث :

أنواع التفريق بين الزوجين



المبحث الأول

حقيقة التفريق ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف التفريق لغة.

المطلب الثاني:

تعريف التفريق اصطلاحاً.

المطلب الثالث:

مشروعية التفريق.

المطلب الأول

التفريق لغة:

التفريق مصدر فَرَّقَ، و الفَرَقُ خلاف الجمع، والفرقة مصدر الافتراق، و فَرَّقَ بالتشديد للأبدان، فَرَّقَتْ بالتخفيف للكلام، و مثال الأول فَرَّقَتْ بين الرجلين متفرقا^(١) ومثال الثاني فَرَّقَتْ بين الكلاميين فافترقا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"^(٢).

ويأتي التفريق حسب المعنى اللغوي على عدة معان متعددة كالتالي:

١. التبديد: يقال تفرق الشيء تفريقاً أي تبدد وتلاشي^(٣).
﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾^(٤) أي أنهم قوم يخافونكم، فهم خوفاً منكم يقولون بألسنتهم: "إنا منكم"، ليأمنوا فيكم فلا يقتلوا والقتل هو التبديد والتلاشي^(٥).
٢. التقسيم: يقال فرق الأشياء بتشديد الراء أي قسمها ووزعها^(٦) ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَبْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾^(٧) أي جعلناه فرقا وأقساماً أي فلقنا وانقسم الماء يمينا وشمالاً^(٨).
٣. التميز: يقال فرق الأشياء بعضها عن بعض أي ميزها بعضها عن بعض ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾^(٩) أي فصلناه وميزناه بالقرآن والبيان^(١٠).

(1) ابن منظور: لسان العرب (٢٩٩/١٠)، الفيومي المقرئ: المصباح المنير، (٢٤٤/١، ٢٤٣) الزبيدي: تاج العروس (٢٩٧/٢٦).

(2) البخاري: صحيح البخاري (٥٨/٣) حديث رقم (٢٠٧٩) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

(3) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٣٤٠/١)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٦٨٥/٢)، المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (٢٨٢/٩).

(4) سورة التوبة: الآية ٥٦.

(5) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٢٩٨/١٤).

(6) المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٣/٦).

(7) سورة البقرة: الآية ٥٠.

(8) النيسابوري: الكشف والبيان (١٩٣/١).

(9) سورة الإسراء: الآية ١٠٦.

(10) الدمشقي: اللباب في علوم الكتاب (٦٢/٢).

٤. الفصل: يقال فرق بين الشيئين أي فصل بينهما ويقال فرقة وفرقة: انفصل عنه وباينه^(١) ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ۖ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢) أي افصل يا رب بيننا وبينهم^(٣).

يتبين لنا مما سبق ذكره من تعريف التفريق في اللغة المعاني الدالة و المرادفة له والتي أنت على معاني مختلفة حسب موضوعها في الجملة بيد أن التفريق لا يبعد عن الفصل والحكم بين الزوجين.

(1) ابن منظور: لسان العرب (٥/ ٣٣٩٨)، سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (١/ ٢٨٤).

(2) سورة المائدة: (آية: ٢٥)

(3) البغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣٧)، النيسابوري: الكشف والبيان (٤/ ٤٤).

المطلب الثاني

التفريق اصطلاحاً

إن التفريق مصطلح نابع من اللغة ولا يتعدى معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، ويتبين ذلك بعد الدراسة لمصطلح التفريق في كتب الفقه، فلم يستخدم الفقهاء مصطلح التفريق وإنما استخدموا مصطلح الطلاق، وذلك لأنه - التفريق - عند العلماء والفقهاء القدامى معروف لهم بداهة حيث وجد في فروعهم الفقهية و لأنه لا يبعد في موضعه ولا معناه عن التفريق بين الزوجين بإبطال النكاح سواء التفريق بالطلاق أو الفسخ ، و سأذكر بعض التعريفات للتفريق عند العلماء المعاصرين وهي كالتالي:-

١. عرفه الأستاذ الشيخ علي الخفيف رحمه الله تعالى بقوله: " هو ما تنحل به عقدة الزواج فينقطع ما بين الزوجين من علاقة زوجية ".^(١)
٢. عرفه الأستاذ بدران بأنه "ما ينتهي به عقد الزواج وتنحل بسببه الرابطة الزوجية وينقطع به ما بين الزوجين من علاقة الزواج".^(٢)
٣. عرفه الشيخ عبد الرحمن تاج "التفريق انحلال رابطة الزواج".^(٣)
٤. جاء في الموسوعة الكويتية "يذكر الفقهاء الفرقة ويريدون بها انحلال رابطة الزواج والفصل والمباينة بين الزوجين سواء أكانت بطلاق أو بغيره"^(٤).
٥. عرفه محمد عبد الحميد بأنه "كل ما ينحل به رباط الزوجية"^(٥).
٦. عرفه الزقيلي أنه "انحلال رابطة الزوجية وانقطاعها بسبب من الأسباب التي توجب ذلك"^(٦).

(1) علي الخفيف: فرق الزواج (١/١) نقلا عن كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (٣٣٩/٧).

(2) بدران أبو العنين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون (٢٩٥/١).

(3) عبد الرحمن تاج: أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية (٢٣٨/١) عن كتاب نظام الأسرة في الإسلام: محمد عقلة (٩/٣).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٧/٣٢).

(5) محمد عبد الحميد: الأحوال الشخصية (٢٤٢/١).

(6) زقيلي: التفريق بين الزوجين لغيبه الزوج ، دراسات: مجلة علمية: علوم الشريعة والقانون (١١١/٣٠) العدد ٢٠٠٣/١.

التعريف الراجح: بعد عرض تعريفات العلماء المعاصرين للتفريق وبعد الدراسة فيها فإنه ومن وجه نظري يبدو لي أن التعريف الذي سأذكره تعريف جمع بين التعريفات السابقة ليكون التعريف على النحو التالي:

التفريق هو: " انحلال رابطة الزوجية وانقطاعها بسبب من الأسباب التي توجب ذلك " .

شرح التعريف:

انحلال: أي إنهاء الرابطة الزوجية


رابطة الزوجية: أي عقد الزوجية التي تربط الزوجين ببعضهما.

وانقطاعها: إشارة إلى النوعين التي تشتمل عليها الفرق وهما الفسخ والطلاق.

بسبب من الأسباب التي توجب ذلك: إشارة إلى الأسباب التي يحكم القاضي بالتفريق ببين الزوجين.

بهذه القيود يكون التعريف جامعاً مانعاً بحيث يشمل تعريف التفريق بمحترزاته وهذا بخلاف

التعريفات الأخرى.



المطلب الثالث

مشروعية التفريق وفيه:

أولاً : مشروعية التفريق من القرآن الكريم.

ثانياً : مشروعية التفريق من السنة النبوية.

ثالثاً : مشروعية التفريق بالإجماع.

رابعاً : مشروعية التفريق من المعقول.

المطلب الثالث مشروعية التفريق

بعد تتبع الأدلة في كتب التشريع الإسلامي وجدت أن التفريق بأنواعه ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة النبوية والإجماع و والمعقول وسأورد الأدلة الواردة في الموضوع.

أولاً: مشروعية التفريق من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ (١) وجه الدلالة: أي إذا تعذر الاتفاق بين الزوجين فلا بأس بالفراق سواء كان طلاق أو فسخ أو خلع أو غير ذلك، ويغني الله كلا من رزقه يغني: المرأة بزواج آخر والزوج بامرأة أخرى وذلك واسع الفضل والرحمة من الله والله حكيم فيما أمر به ونهى عنه (٢).

٢. قوله تعالى ﴿ فإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٣) وجه الدلالة: لم يكن للطلاق في أول الإسلام وقت ولا عدد فكان الرجل يطلق زوجته ثم يراجعها، فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها وسبب نزول الآية أن أنصاري قال لزوجته في حال من خصامهما: إنه سياتركها لا أيما ولا ذات زوج. فشكت أمرها للرسول صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية. فليس من الإحسان أن تبقى المرأة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة فتعين التفريق بإحسان. فجعل الطلاق ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الطلقة الثالثة، حتى تنكح زوجاً غيره، فله أن يطلقها مرتين وفي الثالثة إما أن يمسكها ويعاشرها بالمعروف وإما أن يفارقها بإحسان (٤).

٣. قوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ﴾ (٥).

وجه الدلالة: أي لا تقصدوا بالرجعة المضارة بتطويل الحبس فلقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإمساك بالزوجة للإضرار بها مع عدم التفريق وبين الزوج وزوجته إمساكاً بها على وجه

(1) سورة النساء: من الآية ١٣٠

(2) البغوي: معالم التنزيل (٢/٢٩٦)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٢٠٧).

(3) سورة البقرة من الآية ٢٢٩

(4) البغوي: معالم التنزيل (١/٢٦٩)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/١٠٢).

(5) سورة البقرة من الآية ٢٣١.

الإضرار فتعيين التفريق ومن يفعل ذلك أضرب نفسه لا بغيره ^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ

اسْتِئْذَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ^(٢)

وجه الدلالة:

أن حكم الفراق الذي سببه المرأة يحق للزوج أخذ المال منها عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج، وبين أنه إذا أراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالا وهذا دليل على التفريق ^(٣).

ثانياً: مشروعية التفريق من السنة النبوية:

١. عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته قالت: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لثابت "أقبل الحديقة وطلقها تطليقه" وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على زوج ثابت طلبها بالتفريق بينها وبين زوجها مع مدحها لخلق قيس مما أظهر مشروعية التفريق فلو لم يكن مشروعاً لما وافقها عليه النبي صلى الله عليه وسلم ^(٥).

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لآعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما ^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فكان حكمه منه صلى الله عليه وسلم بالتفريق ^(٧).

(1) البغوي: معالم التنزيل (٢٧٥/١)، السمعاني: تفسير القرآن (٢٣٤/١).

(2) سورة النساء: من الآية ٢٠

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٩٩/٥)، الأندلسي: تفسير البحر المحيط (٢١٤/٣)

(4) البخاري: صحيح البخاري حديث رقم (٤٧/٧) كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٤٢٠/٧).

(6) البخاري: صحيح البخاري (٥٦/٧) حديث رقم (٥٣١٤) كتاب الطلاق باب التفريق بين المتلاعنين.

(7) العيني: عمدة القاري (٢٢٩/٣٠).

٣. أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا فكتب معاوية بن أبي سفيان وهو خليفة إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المبادلين بالنسب لخلل طراً على العقد بعد تسمية لكل زوجة مهرها^(٢).

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني"^(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز التفريق لعدم الإنفاق وكذلك لأي عذر يضر بالحقوق الزوجية^(٤).

٥. يقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"^(٥) وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن لا يضر الرجل أخاه ابتداءً، فإن الضرر الأعظم ذلك الضرر الذي لا يليب مطالب الله سبحانه وتعالى في حقوق الزوجين يلحق الضرر بأحد الزوجين ويمنعه حقوقه قاصداً الإضرار فكان لا بد من تطبيق القاعدة "الضرر يزال"^(٦) وعلى القاضي أن يزيل الضرر الواقع بين الزوجين إذا لحق بأحدهما بالتفريق.

(1) البيهقي: السنن الكبرى (٢٠٠/٧) حديث رقم (١٤٥٢٠)، كتاب النكاح، باب الشغار، السجستاني: سنن أبي داود (٦٣٣/١) حديث رقم (٢٠٧٥)، كتاب النكاح، باب في الشغار، الألباني: صحيح أبي داود (٣١٤/٦) حديث رقم (١٨١٠) كتاب النكاح، باب في الشغار، حديث حسن، الدارمي: صحيح ابن حبان (٤٦٠/٩) حديث رقم (٤١٥٣) كتاب النكاح، باب الشغار.

(2) أبو الطيب: عون المعبود (٦١/٦).

(3) البخاري: الجامع المسند الصحيح (٦٣/٧) حديث رقم (٥٣٥٥) كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل.

(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٥٣١/٧).

(5) القزويني: سنن ابن ماجه (٢٧/٤) حديث رقم (٢٣٤٠)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،

الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣٤٠/٥) حديث صحيح.

(6) السيوطي: الأشباه والنظائر (٨٣/١)


ثالثاً: مشروعية التفريق بالإجماع:

أجمع العلماء على أنه إذا كان الرجل محبوباً أو عنيماً و نكح امرأة ولم تعلم فإن للمرأة الخيار فإن اختارت الفراق فرق الحاكم بينهما^(١).

رابعاً: مشروعية التفريق من المعقول:

أن المعقول والذي يرفضه العقل بدهامة أن يكون التفريق بين الزوجين لسبب من الأسباب الدنيوية كالتفريق لعد الكفاءة والتفريق للغيب فمن باب أولى أن يكون التفريق لحق الله التفريق بحكم الشرع.

(1) ابن المنذر: الإجماع (٧٨/١) رقم الإجماع ٣٥٨.



المبحث الثاني

الفرق بين الفسخ والطلاق وضوابطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :

الفرق بين الفسخ والطلاق.

المطلب الثاني :

الضابط بين الفسخ والطلاق.

المطلب الأول

الفرق بين الفسخ والطلاق

قبل البداية والشروع في مطلب الفرق بين الطلاق والفسخ كان لا بد أن نخرج على تعريف كل من الفسخ والطلاق ثم نشرع في بيان الفروق التي ذكرها العلماء القدامى والمعاصرين للفرق بينهما.

أولاً: تعريف الفسخ:

الفسخ لغةً: الفسخ مصدر فسخ أصل الكلمة الفاء والسين والحاء ويأتي بعدة معاني منها الضعف والجهل والطرح والنقض والتفريق. يقال فسخت ثوبي أي فرقته. ويقال الرجل فسيخ أي رجل ضعيف في العقل أو البدن لا يظفر بحاجته، ويقال فسخ الشيء أي فرقته وكذلك فسخ البيع أي فرق البيع كذلك فسخ النكاح^(١)، والمعنى الأقرب للفسخ هو التفريق.

الفسخ اصطلاحاً: لقد بحثت في كتب الفقه القديمة عن تعريف واضح للفسخ إلا أنني لم أجد للعلماء رحمهم الله تعريف محدد كغيره من المصطلحات الفقهية غير التي اقتصروا فيها على ضوابط الفسخ والفرق بينه وبين الطلاق، وللعلماء المعاصرين عدة تعريفات للفسخ سأذكرها بعد ذكر تعريفات العلماء القدامى حسب المذاهب الأربعة. فقد اختلف الفقهاء في تعريف الفسخ على أقوال ثلاثة.

القول الأول: تعريف الفسخ عند الحنفية والمالكية وقولاً للشافعية أنه "رفع العقد من الأصل"^(٢)

القول الثاني: وهو قول لابن نجيم من الحنفية والسيوطي من الشافعية قالوا أنه "حل ارتباط العقد"^(٣).

القول الثالث: أما الشافعية في الصحيح عندهم بأنه "رفع العقد في حاله لا من أصله"^(٤).

(1) ابن منظور: لسان العرب (٣٤١٢/٥)، الفيومي: المصباح المنير (٢٤٤/١)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥٠٣/٤)،

الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٣٢٩/١)، الحسيني: تاج العروس (١٠٩/٥) + (٣١٩/٧).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٨٢/٥)، الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٧/٤)، القرافي: الذخيرة (١٧٦/٩)،

الرافعي القزويني: الشرح الكبير (٣٧٥ / ٨).

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (٣٣٨/١)، السبكي: الأشباه والنظائر (٢٥٤/١)، السيوطي: الأشباه والنظائر (٢٨٧/١).

(4) النووي: المجموع شرح المذهب (٢٧٥/١٦)، الرافعي القزويني: الشرح الكبير (٣٧٥ / ٨).

تعريف الفسخ عند المعاصرين:

١. عرف محمد محي الدين عبد الحميد بأن الفسخ هو: "نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده أو بسبب طراً عليه يمنع من بقاءه واستمراره"^(١).
٢. عرفه إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم بأنه: "نقض عقد الزواج وإزالة الحل الذي كان يترتب"^(٢).
٣. عرفه السرطاوي بأنه: "انحلال رابطة الزوجية لطوء عارض يمنع بقاء النكاح ، أو تداركا لأمر اقترن بالعقد حين إنشائه فجعل العقد غير لازم"^(٣).
٤. عرفه الدكتور عبد الكريم زيدان بأنه: "رفع العقد من الأصل و جعله كأن لم يكن"^(٤).

التعريف المختار:

التعريف الذي يراه الباحث مناسباً و جامعاً ومطابقاً لأحكام الفسخ وقد جمع بين تعريفات العلماء القدامى والمعاصرين هو تعريف الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد وهو: "نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده أو بسبب طراً عليه يمنع من بقاءه واستمراره".

شرح التعريف:

نقض عقد الزواج: أي إنهاء وإزالة عقد الزواج.

بسبب خلل وقع فيه وقت عقده: أي أن يظهر بعد العقد أن شرطاً من شروط صحة العقد لم يتحقق، كأن تكون الزوجة محرماً للزوج، بأن يتبين أنها أخته من الرضاعة.

أو بسبب طراً عليه يمنع من بقاءه واستمراره: أي طراً على حال الزوجين تغير كأن يرتد أحد الزوجين عن الإسلام.

(1) عبد الحميد: الأحوال الشخصية (٢٤٢/١).

(2) إبراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (٢٦٥/١).

(3) السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (٢٦٧/٢).

(4) زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (٣٤٣/٧).

ثانياً: تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: أصل الكلمة طلق الطاء واللام والقاف هو التخلية والإرسال، ورفع القيد، وحل العقد^(١).

الطلاق اصطلاحاً: اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الطلاق على النحو التالي:

أولاً: الحنفية: "رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص"^(٢)

ثانياً: المالكية: "إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية"^(٣).

ثالثاً: الشافعية: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"^(٤).

رابعاً: الحنابلة: "حل قيد النكاح أو بعضه"^(٥).

خامساً: المعاصرين: التعريف للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد من العلماء المعاصرين حيث عرفه "حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، أو ما يقوم مقام العبارة كالكتابة، ولا تكون هذه العبارة أو ما يقوم مقامها إلا صادرة عن الزوج أو وكيله أو عن القاضي بناء على طلب الزوجة"^(٦).

التعريف المختار:

التعريف الذي يراه الباحث مناسباً هو تعريف الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد بكونه شمل وجمع وبين ووضح كل تعريفات الفقهاء القدامى، فلا يحتاج لشرح.

حيث عرفه بأنه هو "حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، أو ما يقوم مقام العبارة كالكتابة، ولا تكون هذه العبارة أو ما يقوم مقامها إلا صادرة عن الزوج أو وكيله أو عن القاضي بناء على طلب الزوجة"^(٧).

(1) ابن منظور: لسان العرب (٢٦٩٥/٤)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣)

(2) الدمشقي الميداني: اللباب في شرح الكتاب (٢٦٦/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٥٢/٣)، ابن عابدين: رد المحتار (٤٢٤/٤).

(3) العدوي: الشرح الكبير (٣٤٧/٢) - الدردير: الشرح الكبير (٣٤٧/٢).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (٢٧٩/٣) - القليوبي: حاشيتان: قليوبي (٣٢٤/٣).

(5) الحجاي: الإقناع (٢/٤)، اليهودي: كشف القناع (٢٣٢/٥)، النجدي: حاشية الروض المربع (٤٨٢/٦).

(6) عبد الحميد: الأحوال الشخصية (٢٥٠/١).

(7) عبد الحميد: الأحوال الشخصية (٢٥٠/١).

أوجه الخلاف بين الطلاق والفسخ :

يختلف الطلاق عن الفسخ في ثلاثة أوجه فوجه يختلف فيه الطلاق عن الفسخ من حيث الحقيقة، ووجه يختلف فيه الطلاق عن الفسخ من حيث الأسباب والمبررات التي يستند كل منهما، ووجه يختلف فيه الطلاق عن الفسخ من حيث عدة إعتبارات، والوجوه التي ذكرتها هي كالتالي:

الوجه الأول من حيث الحقيقة:

الطلاق: إنهاء للعقد ولا يزيل الحل الثابت به إلا بالطلقة البائنة بينونة كبرى وإنهائها في حالها، أي الثالثة، ومنه ما ينهيها مستقبلاً، أي الطلاق الرجعي، بمضى عدة الرجعة دون تراجع^(١).

أما الفسخ: فهو نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل المترتب على عقد الزواج في الحال كأن لم يكن وذلك لطروء خلل على العقد^(٢).

الوجه الثاني من حيث الأسباب والمبررات التي يستند إليها:

الطلاق: يؤثر بصلب العقد ويكون الطلاق بعد إنشاء العقد كتخلف أحد شروط صحة العقد.

أما الفسخ: يكون لسبب أو لخلل قارن العقد ووقت إنشائه أو خللاً يطرأ بعد تمامه كردة أحد الزوجين أو إسلام أحد الزوجين أو الفسخ لخيار البلوغ أو الإدراك وتكون الفرقة التي تعد طلاقاً في زواج صحيح أما الفرقة التي تعد فسحاً تكون في زواج صحيح أو غير صحيح^(٣).

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٩٥، ٣٣٦)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٣٢٧)، بدران أبو العنين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون (١/٢٩٥)، كتاب نظام الأسرة في الإسلام: محمد عقلة (٣/٩)، الحفناوي: الموسوعة الفقهية الميسرة (١/٢٨٦، ٢٨٥) على الخفيف: فرق الزواج (١/٨٠٩) عن كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (٧/٣٤٣)، عبد الحميد: الأحوال الشخصية (١/٢٤٢)، إبراهيم إبراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (١/٢٧٢).

(2) نفس المراجع السابقة.

(3) نفس المراجع السابقة.

والوجه الثالث من حيث أثر كل منهما في اعتبارات ثلاثة:

١. الفسخ لا ينقص عدد الطلقات أما الطلاق فينقصها.
٢. فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق أما عدة الطلاق فيمكن إيقاع طلقات أخرى فيها كالعدة من طلاق رجعي.
٣. إذا تم الفسخ قبل الدخول فإنه لا يوجب للمرأة شيء من المهر أما الطلاق قبل الدخول فإنه يوجب للمرأة نصف المهر المسمى وكذلك لها المتعة إذا لم يكن سمي لها مهراً^(١).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٩٥، ٣٣٦)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٣٢٧)، بدران أبو العنين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون (١/٢٩٥)، كتاب نظام الأسرة في الإسلام: محمد عقل (٣/٩)، الحفناوي: الموسوعة الفقهية الميسرة (١/٢٨٥، ٢٨٦)، على الخفيف: فرق الزواج (١/٨٠٩) عن كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (٧/٣٤٣)، عبد الحميد: الأحوال الشخصية (١/٢٤٢)، إبراهيم إبراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (١/٢٧٢).

المطلب الثاني

الضابط بين الفسخ والطلاق

لا يوجد بين الفقهاء خلاف بين فرقتي الفسخ والطلاق وإنما يظهر ذلك بينهم في تحديد ضابط التفريق بين أنواع الفرق فبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في ضابط التمييز بين فرقتي الفسخ والطلاق تبين التالي:

أولاً: الحنفية:

إن ضابط التمييز بين فرقة الفسخ وفرقة الطلاق هو: أن كل فرقة جاءت من جانب الزوج لا مثل لها عند الزوجة تعتبر فرقة طلاق. مثالها كالفرقة بالإيلاء والخلع أو أن يتلفظ الزوج ألفاظ الطلاق أو أن يفوض الزوجة بالطلاق أو أن يوكل أحد في الطلاق. وكل فرقة جاءت من جانب الزوجة، لا باعتبارها نائبة عن الزوج، لا مثل لها عند الزوج يعتبر فسحا مثالها التفريق لعدم الكفاءة أو التفريق لنقصان المهر عن مهر المثل. وكل فرقة جاءت من جانب أحد الزوجين لها مثل عند الزوج الآخر تعتبر فسخ بالغالب. مثاله حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع، وخيار البلوغ والإفاقة^(١).

ثانياً: المالكية:

إن للمالكية في تحديد الضابط للتمييز بين الفسخ والطلاق روايتين: الرواية الأولى: أن التمييز بين الفسخ والطلاق راجع إلى النظر إلى النكاح إن كان فيه خلاف خارج عن مذهبه وكان هذا الخلاف مشهوراً - أي إذا كانت الفرقة في نكاح صحيح، فالفرقة هي فرقة طلاق^(٢).

مثاله تزويج المرأة نفسها وكذلك زواج المحرم. الرواية الثانية: إن التمييز بين الفسخ والطلاق هو السبب الموجب للفرقة وهو من شقين. الشق الأول: إذا كان السبب الموجب للفرقة راجع إلى الزوجين مما لو أرادوا الإقامة على الزوجية وبقاءه وجب التفريق بينهما فالفرقة هنا فرقة فسخ. مثاله تفريق نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح في العدة.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٦، ٣٣٧/٢)، ابن عابدين: حاشية رد المختار (٧٠، ٧١/٣).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٥٨، ٧١/٢).

الشق الثاني: إذا كان السبب مما يجوز معه استمرار الزوجية وبقاؤها إذا أراد الزوجان ذلك فالفرقة هنا فرقة طلاق مثاله التفريق بالعيب^(١).

ثالثاً: الشافعية والحنابلة:


إن تحديد ضابط التمييز بين الفسخ والطلاق عند الشافعية والحنابلة راجع إلى أن كل فرقة أوقعها الزوج أو فوض الطلاق إلى زوجته أو وكل و أناب عنه الطلاق بالألفاظ الدالة على الطلاق يعد طلاقاً، وكل فرقة لم ينطق بها الزوج أو لم يردها أن تقع فوقعت فالفرقة هنا فرقة فسخ^(٢).

الرأي الراجح:

إن أقوال الفقهاء في مسألة الضابط فيها كثير من التباين، و الذي إليه يميل الباحث في هذه المسألة قول السادة الشافعية والحنابلة وذلك لما يتناسب مع سياسة التشريع الإسلامي وكذلك مع الواقع الذي نعيش وهو أيسر هذه الضوابط وأوضحها، فإن الزوج إذا أراد الطلاق حقيقة و صدر منه حقيقة سواء بالتفويض أو بالتوكيل وهذا ما يقع طلاقاً، أما الفسخ عندهم فهي الفرقة التي لم يرض بها الزوج ولم تصدر منه حقيقة كالردة وإياء الإسلام وهي فرقة لم تقع بألفاظ الطلاق لا الصريحة ولا الكنائية، وكذلك إن الطلاق من حق الزوج الذي منحه إياه الله بدل إعطائه المهر لزوجته فهو يستعمل حقه باقتناع ورغبة سواء كان منه أو بتفويض أو بتوكيل.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٥٨،٧١/٢).

(2) الشافعي: الأم (٣٠٩/٦)، الشريبي: مغني المحتاج (٢٣٤/٣)، الشيرازي: المهذب (٤٩،١١٠/٢).
ابن قدامة: المغني (١٨١/٨).



المبحث الثالث

أنواع التفريق بين الزوجين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :

أنواع التفريق.

المطلب الثاني :

أقسام التفريق.

المطلب الأول

أنواع التفريق

إن التفريق الواقع بين الزوجين منتهاه مآل واحد وهو إنهاء عقد الزواج بين الزوجين على اختلاف أنواع التفريق وإن اختلفت الأحكام المتعلقة بتلك الأنواع لكن النتيجة واحدة وهي انحلال رابط الزوجية بهذه الأنواع للتفريق، والتالي ذكره هو أنواع التفريق حسب تقسيمات الفقهاء. وقد قسمتها إلى قسمين وهي كالتالي:

القسم الأول: أنواع التفريق من حيث الجهة التي تملك التفريق وهي أربعة أنواع:
النوع الأول: (١)

فرقة بإرادة منفردة وهي على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الأصل في هذه الإرادة للزوج وهي فرقة طلاق.

الوجه الثاني: تكون بتفويض الزوج بإرادته زوجته بالطلاق.

الوجه الثالث: تكون بتوكيل أو إنابة شخص غير الزوج في الطلاق.

النوع الثاني: (٢)

فرقة تقع باتفاق الزوجين لإنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بدل عوض من المال أو غيره ويسمى الخلع.

النوع الثالث: (٣)

فرقة تقع بحكم القاضي كالتفريق للعيب والتفريق للضرر والتفريق للشقاق.

النوع الرابع: (٤)

فرقة تقع لازمة بحكم الشرع سواء اشترط لها حكم القاضي أو لم يشترط وسواء رضي بها الزوجان أو لم يرضيا والتفريق يكون للعان أو التفريق للإيلاء والتفريق للظهار والتفريق لردة أحد الزوجين والتفريق لإبء أحد الزوجين الإسلام.

(1) محمد عقلة: كتاب نظام الأسرة في الإسلام (٩/٣)، السرطاوي: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (٢٦٧/٢)، على الخفيف: فرق الزواج (٨٠٩/١) عن كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (٣٤٣/٧)، بدران أبو العنين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون (٢٩٥/١)، عبد الحميد: الأحوال الشخصية (٢٤٣/١، ٢٤٢).

(2) نفس المراجع السابقة.

(3) نفس المراجع السابقة.

(4) نفس المراجع السابقة.

القسم الثاني أنواع التفريق من حيث فرق النكاح وهي نوعان:

النوع الأول: فرق النكاح وتنقسم إلى فرقتين: (١)

١. فرقة فسخ.

٢. فرقة طلاق.

النوع الثاني: الفرق التي تحتاج لوقوعها حكم القاضي وتنقسم إلى فرقتين: (٢)

١. فرقة تقع بغير قضاء القاضي.

٢. فرقة لا تقع إلا بقضاء القاضي.

إن الفرق بين الفرقة التي يتوقف أمرها على حكم قاضٍ أو عدم توقفها إلى حكم قاضٍ هو السبب الراجع إلى الفرقة إن كان سببها واضح جلي لا يحتاج إلى قاضٍ أما إن كان السبب مبهم وغير واضح ويحتاج إلى فحص وبحث فتحتاج إلى قاضٍ.

وسأوضح التقسيمات لأنواع التفريق لكل نوع من أنواع الفرق المذكورة حسب كل مذهب و اعتباراته في تحديد الضابط لنوع الفرقة سواء كانت الفرقة تحتاج إلى قاضٍ أو لا تحتاج إلى قاضٍ وكذلك فرقة الطلاق وفرقة الفسخ.

(1) بدران أبو العنين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون (٢٩٥/١)، محمد عقلة: كتاب نظام الأسرة في الإسلام (٩/٣)، على الخفيف: فرق الزواج (٨٠٩/١) عن كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (٣٤٣/٧)، عبد الحميد: الأحوال الشخصية (٢٤٤/١)، إبراهيم إبراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (٢٧٠/١)، السرطاوي: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (٢٧٣/٢).

(2) نفس المراجع السابقة.

المطلب الثاني

أقسام التفريق

لقد قسم الفقهاء أنواع الفرق لعدة أنواع وإن كل فرقة يندرج تحتها أنواع التفريق وهذه الأنواع من أنواع التفريق مرتبطة بأقوال العلماء الآنفة الذكر في مسألة ضابط الفرق بين الفسخ والطلاق وذلك لاختلاف الفقهاء في الضابط وسأذكر أنواع التفريق التي تندرج تحت كل فرقة حسب ما ذهب إليه أصحاب المذهب في المسألة.

أولاً: الحنفية:

• فرق الطلاق: (١)

أ، فرق الطلاق التي لا تحتاج إلى قاض:

١. تطليق الزوج نفسه أو بالتوكيل أو التفويض.
٢. الإيلاء.
٣. الخلع.
٤. ردة الزوج عند محمد بن الحسن.

ب، فرق الطلاق التي تحتاج إلى قاض:

١. الفرقة بسبب عيب في الزوج.
٢. إياء الزوج الإسلام عند أبي حنيفة ومحمد.

• فرق الفسخ: (٢)

أ- فرق الفسخ التي لا تحتاج إلى قاض:

١. خلل في العقد عند إنشائه.
٢. أمر طارئ على العقد يستوجب حرمة المصاهرة.
٣. ردة أحد الزوجين عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (٣/١٢٩)، ابن عابدين: حاشية رد المختار (٣/٧١، ١٩٠)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣/٢٩٥)، السر طاوي: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (٢/٢٧٣)، إبراهيم إبراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (١/٢٧١، ٢٧٠)، عبد الحميد: الأحوال الشخصية (١/٢٤٣، ٢٤٢)، بدران: الأحوال الشخصية (١/٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩).

(2) نفس المراجع السابقة.

ب، فرق الفسخ التي تحتاج إلى قاضٍ:

١. عدم الكفاءة.
٢. خيار البلوغ.
٣. نقصان المهر عن مهر المثل.
٤. إباء الزوج الدخول في الإسلام عند أبي يوسف.

ثانياً المالكية:

أولاً فرق الطلاق: (١)

أ، فرق الطلاق التي لا تحتاج إلى قاضٍ:

١. الفرقة للردة.

ب، فرق الطلاق التي تحتاج إلى قاضٍ:

١. الإيلاء عند عدم الفيئة.
٢. التفريق للغرر والغش.
٣. التفريق لعيوب الزوجين القديمة.
٤. التفريق للإضرار بالزوجة.
٥. التفريق لغياب الزوج أو فقده.
٦. التفريق بحكم الحكمين.
٧. التفريق للإعسار بالنفقة.
٨. التفريق للإعسار بالصدّاق قبل الدخول.
٩. التفريق لحدوث الجنون والجدام والبرص بالزوج.

ثانياً فرق الفسخ: (٢)

أ، فرق الفسخ التي لا تحتاج إلى قاضٍ:

١. الفسخ للعان.

ب، فرق الفسخ التي تحتاج إلى قاضٍ:

١. التفريق للنكاح الفاسد.
٢. إباء الزوجين الإسلام.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (٧٠/٢، ٧١)، الطرابلسي: مواهب الجليل (٨٧/٥)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٢٧/٩)،

السرطاوي: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (٢٧٣/٢).

(2) نفس المراجع السابقة.

ثالثاً: الشافعية والحنابلة:

أولاً: فرق الطلاق: (١)

أ، فرق الطلاق التي لا تحتاج إلى قاضٍ:

١. الخلع.

ب، فرق الطلاق التي تحتاج إلى قاضٍ:

١. التفريق بحكم الحكّمين عند الشافعي في الجديد.

٢. فرقة الإيلاء على الأصح عند الشافعي.

٣. فرقة الإعسار في رأي عند الشافعي.

ثانياً فرق الفسخ: (٢)

١. التفريق بسبب العيوب.

٢. التفريق للغرور والغش.

٣. التفريق للرضاع.

٤. التفريق بسبب طرود المحرّمية.

٥. التفريق للعان.

٦. التفريق لإسلام أحد الزوجين أو رده.

٧. الخلع في الراجح عند الحنابلة.

٨. التفريق بحكم الحكّمين عند الحنابلة.

٩. التفريق للإعسار بالمهر أو النفقة عند الحنابلة.

(1) الماوردي: الحاوي (٤٠٠/١٠)، الغمراوي: السراج الوهاج (٤٤٦/١)، النووي: المجموع شرح المهذب (٢٧٩/١٦)،

البيجيري: حاشية البيجيري (٣٧٧/٣)، ابن قدامة: المغني (٥٣٢/٧)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٥٩٥/٧)، الحمد:

شرح زاد المستقنع (٥٨/٢٥)، المرادوي: الإنصاف (٢٨٣/٩)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٦٧٣/٢)،

الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٢٧/٩).

(2) نفس المراجع السابقة.

الفصل الثاني

التفريق بين الزوجين للردة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

حقيقة الردة

المبحث الثاني :

الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة قبل الدخول.

المبحث الثالث:

الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة بعد الدخول.


المبحث الرابع :

سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالردة.

المبحث الخامس:

تطبيقات التفريق بين الزوجين بسبب الردة في المحاكم

الشرعية في قطاع غزة.



المبحث الأول

حقيقة الردة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول :

تعريف الردة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني :

بم تكون الردة.

المطلب الثالث :

الأدلة على وقوع الردة.

حد الردة:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١) إن الله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليذل الناس على الإسلام الذي هو أكمل الشرائع، وأمره أن يقاتل الناس حتى يدخلوا في الإسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء هذا الدين شاملاً لجميع جوانب الحياة البشرية، ولذا أوجب الله تعالى على عباده الالتزام بجميع أحكام الإسلام قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾^(٢).

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدين الذي من أجله خلقت البشرية، وبه تتحقق السعادة الحقيقية، ولأجل الحفاظ على هذا الدين شرع الله الوسائل والأحكام التي تقويه وتنميته، وسد الذرائع التي تضعفه وتقنيه، ففي الجانب الأول أمر بالإيمان والعمل الصالح، والتأخي عليه، والصبر على الأذى فيه، والدعوة إليه، والجهاد دفاعاً عنه وإعلاءً لرايته، والهجرة من البلد الذي لا يأمن على دينه فيه.

وفي الجانب الثاني نهى عن مخالطة أهل البدع، وحذر من النظر في كتب الإلحاد، فإن من تلبس بشيء من تلك النواقض يكون مرتدًا، ورتب العقوبة الرادعة لمن تلاعب بهذا الدين، فشرع أحكام الردة حفظاً لدين المرء الذي هو أعز ما يملك، وأعلى ما يحمل في هذه الحياة. فإن من أرتد عن دين الإسلام يقتل بسيف الشرع لأن الردة جريمة هي جريمة في أصل الدين الذي هو أصل العقيدة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان وهو نوع خاص من الكفر ؛ فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه فقتله حفظ لأهل الدين وللدن فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه بخلاف من لم يدخل فيه"^(٣).

(1) سورة الذاريات: الآية ٥٦

(2) سورة البقرة: الآية ٢٠٨

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٠)

المطلب الأول

الردة لغة واصطلاحاً

أولاً: الـرَدَّةُ في اللغة

الرَدَّةُ بالكسر بالكسر مصدر قولك رَدَّهُ يَرُدُّهُ رَدًّا ورَدَّةً والرَدَّةُ الاسم من الارتداد وهو الرجوع عن الشيء إلى غيره، سواء تحول عنه إلى ما كان عليه قبل، أو لأمر جديد، يقال ارتد عنه ارتداداً أي تحول ويقال ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه و لذلك سمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره وهو الراجع ، والردة تختص بالكفر وهو أعم^(١).

أصل معنى مادة الراء والداد أصل واحد مطرد منقاس و هو الرجوع يقال هذا أمر لا رادة له، أي لا مرجوع له ولا فائدة فيه.

ولقد وضع بعض الفقهاء في المقصود بالمعنى اللغوي للردة هو الرجوع بأن الرجوع عن مطلق شيء إلى غيره سواء كان رجوعاً عن الإسلام إلى غيره وهو الكفر أو عن شيء آخر إلى غيره^(٢)، وقد تجلّى المعنى اللغوي في القرآن الكريم حيث ذكر المفسرون أن معنى الردة هو الرجوع والشاهد على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) فارتد بصيراً أي رجع على حالته الأولى مبصراً بعينيه^(٤).

وقوله تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾^(٥) فارتدا على آثارهما أي فرجعا في الطريق الذي كانا قطعاه ناكسين على أذبارهما يقصان آثارهما^(٦). هذا ما دل عليه القرآن من دلالة للمعنى اللغوي بأن الردة هي الرجوع.

(1) ابن منظور: لسان العرب (٣/١٧٢)، ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة (٢/٣٨٦)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢/٣٨٦)، الجوهرى: الصحاح (٣/٣٥)، المناوي: التعاريف (١/٣٦١)، المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (٩/٢٦٧)، الحسيني: تاج العروس (٨/٩٠)، ابن دريد: جمهرة اللغة (١/٣٢)، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١/٣٣٨).

(2) النفراوي: الفواكه الدواني (١/٣٢٥)، الدميّطي: حاشية إعانة الطالبين (٤/١٣٢)، الماوردي: الحاوي (١٣/١٤٩)، أبو عبد المعطي: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (١/٣٣٤)، الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (٣/١).

(3) سورة يوسف: الآية ٩٦.

(4) الطبري: جامع البيان (١٦/٢٦٠)، السعدي: تيسير الكريم (١/٤٠٥).

(5) سورة الكهف: الآية ٦٤.

(6) الطبري: جامع البيان (١٨/٦١)، السعدي: تيسير الكريم (١/٤٨١).

ثانياً: الردة اصطلاحاً

إن العلماء في تعريفهم للردة في الاصطلاح لا يبعد تعريفهم عن التعريف اللغوي للردة وقد اختلفت تعريفات العلماء حسب مذاهبهم شكلاً ولكن لم تختلف مضموناً وسأذكر التعريفات كما ذكرها السادة العلماء.

١. السادة الحنفية:

الردة: "فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان" (١)

٢. السادة المالكية:

"الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل" (٢)

٣. السادة الشافعية:

الردة هي "قطع الإسلام بنية أو فعل، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً" (٣)

٤. السادة الحنابلة:

الردة "الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً وإما اعتقاداً وإما شكاً" (٤)

ودلالة المعنى الاصطلاحي من القرآن الكريم:

ما ذكره المفسرون من أن الردة هي الرجوع عن الإسلام، يقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٥).

دلت الآية بمفهومها أن من يرجع عن دين الإسلام إلى الكفر فيموت يموت على الكفر، وكذلك قال بعض المفسرين أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام، أنه يرجع إليه عمله الذي قبل رده، وكذلك من تاب من المعاصي، فإنها تعود إليه أعماله المتقدمة (٦).

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٩/٥).

(2) أبو عبد الله: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٧٩/٦)، الدردير: الشرح الكبير (٣٠١/٤).

(3) أبو زكريا: منهاج الطالبين (١٣١/١)، أبو يحيى: منهج الطلاب (١٢٤/١).

(4) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٨١/١)، ابن قدامة: المغني (٢٠٠/١) - البعلي: المطلع على أبواب المقنع (٢٥/١).

(5) سورة البقرة: جزء من الآية ٢١٧

(6) النسفي: تفسير النسفي (١١٧/١)، الخلوتي: تفسير روح البيان (٢٧٥/١)، الشوكاني: فتح القدير (٣٣١/١)

السعدي: تيسير الكريم (٩٧/١)، البصري: النكت والعيون (٢٧٥/١)، بالماوردي: الحاوي (١٤٩/١٣)

٥. تعريف المعاصرين:

ذكر العلماء المعاصرون تعريفاً للردة وهو أنها "الرجوع عن الإسلام إما باعتقاد أو شك أو قول أو فعل"، وقد ذكر العلماء هذا التعريف بما يقابله من تعريف الإيمان وهو "اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح والأركان فإن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص"^(١) أي قول القلب وعمله، وقول اللسان، وعمل الجوارح، فإن الردة أيضاً قول وعمل^(٢).

٦. التعريف الراجح:

والذي إليه أميل تعريف السادة العلماء المعاصرين للردة. الردة هي: الرجوع عن الإسلام إما باعتقاد أو قول أو فعل. الرجوع عن الإسلام هو ترك الإسلام أي ترك التصديق به والرجوع يكون بأحد طرق ثلاثة: بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، وبالقول، وبالاعتقاد.

فالرجوع عن الإسلام بالفعل يحدث بإتيان أي فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه سواء أتاه متعمداً أو أتاه استهزاء بالإسلام واستخفافاً أو عناداً ومكابرة، كالسجود لصنم أو للشمس أو القمر أو لأي كوكب، وكإلقاء المصحف وكتب الحديث في الأقدار أو وطأها استهزاءً بها أو استخفافاً بما جاء فيها أو عناداً، ويكون أيضاً بإتيان المحرمات مع استحلال إتيانها كأن يزني الزاني وهو يعتقد أن الزنا غير محرم بصفة عامة أو غير محرم عليه^(٣).

(1) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (١/٤٦)، ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٤٧)، أحمد بن حنبل: العلل ومعرفة الرجال (١/٢٢٢)، البيهقي: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (١٠/٢٠٦) حديث رقم (٢١٤١٧)، ابن رجب: جامع العلوم والحكم (١/٢٧)، الطوسي: مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام (١/٢٨).

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٢/٧٠٧)، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢٣٥)، الشحود: المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه (٣/٦٧)، الشحود: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة (٣٤/١٢٢)، المنتدى الإسلامي: مجلة البيان (عدد ١٢٥/٦٠).

(3) نفس المراجع السابقة.

المطلب الثاني بم تكون الردة

إن وقوع الردة وحصولها يكون بعدة أمور، حيث إنها قد تكون بفعل يقوم به المرتد وهي ردة الفعل، أو لفظ يتألف به المرتد وهي ردة القول، أو اعتقاد يعتقده المرتد وتسمى ردة الاعتقاد. فالردة كما عرفها العلماء هي "الرجوع عن الإسلام إما باعتقاد أو شك أو قول أو فعل"^(١)، فمن مكونات تعريف الردة عندهم يتبين لنا بم تكون الردة، وكذلك من تعريف المرتد إذ أنه هو الفاعل لها. وما يجدر ذكره هو أن الردة تكون الردة سواء بالفعل وهو جلي، والردة بالقول وهي أيضا ظاهرة، والردة بالاعتقاد وهي تتضمن الشك هي خفية متعلقة بعمل القلب وردة الاعتقاد لا يمكن التوصل إلى معرفتها إذ هي في قلب صاحبها، فتسري عليه أحكام الآخرة كالكافر، و تثبت الردة بالإقرار أو بالشهادة. وسيأتي بيان هذه المكونات.

أولا تعريف المرتد:

المرتد في اللغة: الراجع مطلقا وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره، ويقال: ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه^(٢)، والمرتد أسم فاعل من الردة كما جاء في تعريف الردة. المرتد في الاصطلاح: المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر^(٣). وقد وضع بعض العلماء في كتبهم تعريف المرتد أذكر منها: "كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقنضيه أو فعل إسلامه"^(٤). "الذي يكفر بعد إسلامه" طوعا ولو مميذا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل^(٥).

- (1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (707/٢)، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٥/٥)، الشحود: المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه (٦٧/٣)، الشحود: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة (١٢٢/٣٤)، المنتدى الإسلامي: مجلة البيان (عدد ٦٠/١٢٥).
- (2) الرازي: مختار الصحاح (٢٦٧/١)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣٨٦/٢)، ابن منظور: لسان العرب (١٧٢/٣).
- (3) ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٩/٥)، الأزهرى: الثمر الداني (٥٨٧/١)، النووي: المجموع شرح المهذب (٢٢٣/١٩)، ابن قدامة: المغني (٧٢/١٠).
- (4) النفراوي: الفواكه الدواني (٩٩١/٣).
- (5) البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستتقع (٤٤٤/١).

ثانياً أنواع الردة:

أولاً الردة بالفعل:

تقع الردة بعمل ظاهر من أعمال الجوارح مثل التقرب لغير الله بسجود كالسجود للصنم، أو إهانة المصحف كرميه بالقذر، أو الذبح لغير الله تعالى، والسحر والكهانة وكذلك بأن يأتي المسلم عملاً يدل على استخفافه بالدين كالصلاة بلا وضوء عمداً على وجه الاستخفاف بالدين، و ارتكاب الحرام واستحلاله.

يقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١)

الآية الكريمة تدل على أن وقوع الردة والشرك من المرتد تحبط العمل و تخسره.

و يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة " (٢)

فهذا الحديث دليل على أن الترك للصلاة وهو فعل يكون من أفعال الردة.

ثانياً الردة بالقول:

تقع الردة قولاً باللسان كسب الذات الإلهية أو الرسول صلى الله عليه وسلم، أو الاستهزاء بالله تعالى أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بدينه، ودعاء غير الله، تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله تعالى.

قال الله تعالى في الجماعة الذين استهزؤوا بالرسول صلى الله عليه وسلم وبأصحابه في غزوة تبوك: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِنَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٣)

ثالثاً الردة بالاعتقاد:

تقع الردة باعتقاد وجود خالق مع الله عز وجل ، وبغض الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم أو بغض الشريعة، ومن يرى أن شريعة أخرى مساوية لشريعة الله تعالى أو أفضل منها، وإنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة كوجود الله، أو يوم القيامة، أو الملائكة أو الجن أو البعث أو الجنة

(1) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(2) مسلم: صحيح مسلم (٦١/١) حديث رقم (٢٥٦) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(3) سورة التوبة: الآية: ٦٥

أو النار، أو يعتقد أن القرآن ليس من عند الله أو أن محمداً صلى الله عليه وسلم ليس خاتم الأنبياء والرسول، و كما قلت أن الشك يكون في عمل القلب المتعلق بالاعتقاد.
عن أبي هريرة يرفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم^(١)."

(1) البخاري: صحيح البخاري (١٣٥/٨) حديث رقم (٦٦٦٤) كتاب الأيمان والنفور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان

المطلب الثالث

الأدلة على وقوع الردة

لقد ثبتت الأدلة على وقوع الردة من الكتاب والسنة النبوية والأثر.

أولاً: الآيات الواردة من القرآن الكريم على وقوع الردة:

لقد ثبتت الأدلة للردة من القرآن الكريم في أكثر من سورة لتبيان أحوال الردة والتحذير من مغبة الوقوع في هذا الجرم المحرم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ﴾ (١)

وجه الدلالة: يخبر سبحانه و تعالى عن حالة المرتدين عن الهدى والإيمان على أعقابهم إلى الضلال والكفران، ذلك لا عن دليل دلهم ولا برهان، وإنما هو تسويل من عدوهم الشيطان وتزيين لهم، وإملاء منه لهم، فارتدادهم على أدبارهم هو كفرهم به بعد أن عرفوه وتيقنوه، وعلى هذا فالهدى الذي تبين لهم هو صحة نبوته صلى الله عليه وسلم ومعرفة بالعلامات الموجودة في كتبهم (٢).

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣)

وجه الدلالة: أي لا ترتدوا عما آتاكم به الرسول صلى الله عليه وسلم، أي من كفر و ارتد من بعد إيمانه فعليه غضب الله، إنما يفترى الكذب من نطق بكلمة الكفر وارتد، إلا من أرغم على النطق بالكفر، فنطق به خوفاً من الهلاك وقلبه ثابت على الإيمان لا يرتد (٤).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (٥).

(1) سورة محمد: الآية ٢٥.

(2) السعدي: تيسير الكريم (١/ ٧٨٩)، الجزائري: أيسر التفاسير (٥/ ٨٥)، البغوي: معالم التنزيل (٧/ ٢٨٧)، الشنقيطي: أضواء البيان (٧/ ٣٧٩).

(3) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٨١)، التركي: التفسير الميسر (٤/ ٤٧٥).

(5) سورة النساء: الآية ١٣٧.

وجه الدلالة: يخبر تعالى عن دخل في الإيمان ثم رجع عنه ثم عاد فيه ثم رجع إلى الكفر مرة أخرى واستمر على ضلاله وازداد حتى مات فإنه لا توبة بعد موته ولا يغفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجا ولا مخرجا ولا طريقا إلى الهدى التي ينجون بها من سوء العاقبة^(١).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^(٢)

وجه الدلالة: أي أنه من يرجع منكم عن دينه الحق الذي هو عليه اليوم، فيبدله ويغيره بدخوله في الكفر، فلن يضر الله شيئا، وسوف يجيء الله بدلا منهم قوم مؤمنين لم يبدلوا ولم يغيروا ولم يرتدوا، بقوم خير من الذين ارتدوا وأبدلوا دينهم، يحبهم الله ويحبون الله^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: يخبر الله تعالى أن الكفار يقاتلون المؤمنين، ورضهم أن يرجعوا عن دينهم، ويكونوا كفارا بعد إيمانهم حتى يكونوا من أصحاب السعير^(٥).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾^(٦)

وجه الدلالة: إن الآية فيها دلالة للمؤمنين على أنهم إن طيعوا الذين جحدوا نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى يحملوا المؤمنين على الردة بعد الإيمان، والكفر بالله وبآياته، فترجعوا وقد خسرتم أنفسكم مغبونين، وضللتهم عن دينكم، وذلك لحسدهم وبغيهم عليكم، وشدة حرصهم على ردكم عن دينكم^(٧).

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣١٢/٤)، التركي: التفسير الميسر (١٣٥ / ٢).

(2) سورة المائدة: الآية ٥٤.

(3) الطبري: جامع البيان (٤١٠/١٠)، السعدي: تيسير الكريم (٢٣٥/١).

(4) سورة البقرة: من الآية ٢١٧.

(5) السعدي: تيسير الكريم (٩٧/١)، الجزائري: أيسر التفاسير (١٩٨ / ١)، الخازن: لباب التأويل في معاني

التنزيل (٢٠٨/١).

(6) سورة آل عمران: الآية ١٤٩.

(7) الطبري: جامع البيان (٢٧٦ / ٧)، السعدي: تيسير الكريم (١٥١/١).

قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾^(١)

وجه الدلالة: يراد ذلك في قوم آمنوا ثم ارتدوا وظهر كفرهم بعد أن أسلموا، فلقد قالوا كلمة الكفر وارتدوا بها عن الإسلام وحاولوا الإضرار برسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، فلم يمكنهم الله من ذلك^(٢).

ثانياً: الأحاديث الواردة من السنة على وقوع الردة:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين، المفاوق لدينه، التارك الجماعة"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: "والمفاوق لدينه التارك للجماعة" والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام^(٤).

٢- أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعداب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" على قتل من بدل دينه هو المرتد إذا لم يتب^(٦) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٧)

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا ثم قرأ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾^(٨) فأول من يكسى إبراهيم ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال فأقول أصحابي فيقال إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ

(1) سورة التوبة: من الآية ٧٤

(2) الشريبي: تفسير السراج المنير (٢١١/٤)، التركي: التفسير الميسر (٣١٦/٣).

(3) البخاري: صحيح البخاري (٥/٩)، حديث رقم (٦٨٧٨)، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر.

(4) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٦٥)، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (١/٤٢٥).

(5) صحيح البخاري، (٩/١٥)، حديث رقم (٦٩٢٢)، كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

(6) القرطبي، شرح صحيح البخاري (٨ / ٥٧٢)، الصنعاني: سبل السلام (٣/٢٦٥)

(7) سورة التوبة: من الآية ٥

(8) سورة الأنبياء: من الآية ١٠٤

فارقتمهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم: "وكننت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم"^(١).

وجه الدلالة من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم "إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتمهم" أي هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر و أنه لم يرتد من الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصره له في الدين^(٢)

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق^(٣)

وجه الدلالة من الحديث: قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه أهل الردة، وكانت الردة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت على ثلاثة أنواع: قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، وقوم آمنوا بمسليمة وهم أهل اليمامة، وطائفة منعوا الزكاة وقالوا: ما رجعنا عن ديننا، ولكن شحنا على أموالنا، فرأى أبو بكر رضي الله عنه، قتال الجميع، ووافق على ذلك جميع الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك بما سمعه عمر من النبي صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"، فرد أبو بكر "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" ثم بان لعمر صواب قول أبو بكر^(٤).

ثالثاً: الأحاديث الواردة من الأثر على وقوع الردة:

(1) البخاري: صحيح البخاري (١٦٨/٤)، حديث رقم (٣٤٤٧) كتاب الأنبياء ، باب قول الله: "واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها"

(2) العسقلاني: فتح الباري (٣٨٥/١١) - العيني: عمدة القاري (٣٨/١٦).

(3) البخاري: صحيح البخاري (١٠٥/٢)، حديث رقم (١٤٠٠+١٣٩٩)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة

(4) القرطبي، شرح صحيح البخاري (٣٩١/٣).


٥- قصة أم حبيبة^(١) التي توفي عنها زوجها عبيد الله بن جحش^(٢) الذي هاجر بها إلى الحبشة عبيد الله منتصرا مرتدا، والقصة طويلة اختصرت على الشاهد فيها والذي كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم. قالت أم حبيبة: رأيت في النوم عبيد الله زوجي بأسوأ صورة وأشوهها ففزعت وقلت تغيرت والله حاله فإذا هو يقول حيث أصبح إنني نظرت في الدين فلم أر دينا خيرا من النصرانية وكنت قد دنت بها ثم دخلت في دين محمد وقد رجعت فأخبرته بالرؤيا فلم يحفل بها وأكب على الخمر قالت فأريت قائلًا يقول يا أم المؤمنين ففزعت فأولتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوجني^(٣)

وجه الدلالة من القصة: أن عبيد الله بن جحش أرتد نصرانيا في هجرة الحبشة بعد أن أسلم، كان هذا في أول الإسلام ، وكان أمر المسلمين في الهجرة، فكان العقاب الرباني أسرع من أن يلقى عقاب رده من المسلمين، ومات هذه الميتة البشعة والعياذ بالله.

(1) البخاري: الهداية والإرشاد(٢/٨٤٣)، أم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان واسمه صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أم حبيبة أخت معاوية بن أبي سفيان القرشية الأموية المدنية.

(2) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٣/٨٧٧) عبد الله بن جحش ابن رثاب بن يعمر بن صيرة بن مرة بن كثير ابن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي أمه أميمة بنت عبد المطلب وهو حليف لبني عبد شمس وقيل حليف لحرب بن أمية أسلم فيما ذكر الواقدي قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان هو وأخوه أبو أحمد عبد بن جحش من المهاجرين الأولين ممن هاجر الهجرتين وأخوهما عبيد الله بن جحش تنصر بأرض الحبشة ومات بها نصرانيا.

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى(٨/٩٧)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(٢/٢٢١).



المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة

قبل الدخول وبعده

المطلب الأول: الآثار قبل الدخول

أولاً : وقوع الفرقة.

ثانياً : نوع الفرقة.

ثالثاً : مقدار المهر.

المطلب الثاني: الآثار بعد الدخول

أولاً : وقوع الفرقة.

ثانياً : نوع الفرقة.

ثالثاً : مقدار المهر.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة قبل الدخول

لا بد لنا عند الحديث عن التفريق بين الزوجين للردة أن نبين الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة لأنه متى ثبتت الردة فإن التفريق بين الزوجين يكون أثراً من آثارها. فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستمرار في النكاح بين الزوج المرتد ولا الزوجة المرتدة وأن النكاح بينهما باطل وأن نكاحهم يفسخ، لأن المرتد منهم ليس له ملة ونظراً لأن المرتد يجب قتله فهو في حكم الميت وهذا ينافي شرع النكاح الذي ما كان إلا على التأبيد والبقاء هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قتل المرتد بنفس الردة صار مستحقاً وإنما يمهل ثلاثة أيام ليتأمل فيما عرض له من الشبهة فيما وراء ذلك فجعل كأنه لا حياة له حكماً فلا يصح منه بمحل الحل ابتداءً فلهذا لا يجوز نكاحها مع أحد (١).

وعليه سوف أبين في هذا المبحث الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة قبل الدخول وهي على النحو التالي:

أولاً: وقوع الفرقة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين أو كلاهما عن دين الإسلام قبل الدخول فإن الفرقة تقع بينهما حالاً (٢) وقد استدلوا لذلك بالأدلة التالية:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ (٣).
- وجه الدلالة من الآية: أي لا تمسكوا بعصم زوجاتكم اللاتي ارتددن ولحقن بالكفار (٤).
٢. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (٥).

(١) السرخسي: المبسوط (٨٧/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٧/٢)، النفراوي: الفواكه الدواني (٩٩١/٣)، الآبي: الثمر الداني (٤٥٧/١)، النووي: المجموع (٣١٦/١٦)، الشافعي: الأم (٥٧/٥)، الماوردي: الحاوي (٢٩٥/٩) المرادوي: الإنصاف (١٥٩/٨).

(٢) نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٣٣٩/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٧/٢)، النفراوي: الفواكه الدواني (٩٩١/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٣١٨/٤)، ابن قدامة: المغني (١٧٢/٧).

(٣) سورة الممتحنة من الآية (١٠).

(٤) الكرمي: الناسخ والمنسوخ (١ / ٢٠٧).

(٥) سورة الممتحنة من الآية (١٠).

وجه الدلالة من الآية: يعني أن المرتدات محرّمات على المسلمين وأنه تجب الفرقة بين الزوجين في حال ارتد أحدهما عن دين الإسلام^(١).

٣. إن الردة تنافي العصمة لذلك فلا يجوز للكافر أن يستولي على المسلمة وهذا يستوجب أن يكون في الحال حيث لا مجال فيه للتراخي باختلاف الدين يمنع الإصابة^(٢).

٤. إن المرتد حكمه مثل حكم الميت نظراً لأنه مهدور الدم وعليه فإنه لا يجوز أن يزوج بالفرقة لا بد أن تكون بينه وبين زوجته في الحال^(٣).

٥. إن النكاح قبل الدخول يكون غير متأكد فالردة تؤثر فيه فالفرقة تجب فيه حالاً^(٤).

ثانياً: نوع الفرقة:

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تحصل بين الزوجين بسبب ردة أحدهما هل هي فرقة فسخ أم فرقة طلاق وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

إن الفرقة بين الزوجين بسبب ردة أحدهما تكون فرقة فسخ وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية وقول للمالكية وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(٥).

المذهب الثاني:

إن الفرقة بين الزوجين بسبب ردة الزوج أو الزوجة فهي فرقة طلاق وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية والمشهور عند المالكية^(٦).

(1) الماوردى: تفسير الماوردى (٥ / ٥٢٢).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٧/٢)، الزيلعي: تبين الحقائق (١٧٨/٢)، النووي: المجموع شرح المذهب (٣١٦/١٦).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (٣١٨، ٣١٩/٤)، السرخسي: المبسوط (٨٧/٥) - الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٧/٢).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (٣١٨/٤).

(5) الغنيمي: للباب (٢٦١/١)، المرغيناني: الهداية (٢٢١/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٧/٢)، النفراوي: الفواكه

الدواني (٩٩١/٣)، الشافعي: الأم (١٦٠/٦)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (١١٢/٧).

(6) الغنيمي: للباب (٢٦١/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٧/٢)، النفراوي: الفواكه الدواني (٩٩١/٣)، الأبي: الثمر

الدواني (٤٥٧/١).

أدلة المذهب الأول

استدلوا على صحة مذهبهم من المعقول

١. أن الزوجية تنتفي بينهما لبطلان عصمة المرتد عما يملك^(١).
٢. أنهما مغلوبان على الإسلام باعتبار أن الشرع طلب منهما الإسلام وقهرهما عليه فهما بهذا الإعتبار مقهوران فليس باختيارهما فعلى هذا النحو فهي فرقة فسخ^(٢).
٣. أن النكاح قبل الدخول يكون غير متأكد فالردة تؤثر فيه مباشرة مما يوجب الفرقة حالاً^(٣).

أدلة المذهب الثاني :

دليلهم من المعقول

أنه امتنع الإمساك بينهم بالمعروف مما أوجب التسريح بالطلاق ولا يكون ذلك إلا من القاضي^(٤)

الراي الراجح:

بعد التطرق إلي أقوال العلماء في هذه المسألة والوقوف على أدلتهم فإنني أميل إلى اختيار المذهب القائل بأن نوع الفرقة التي تحصل بين الزوجين بسبب ردة أحدهما قبل الدخول فرقة فسخ وليست فرقة طلاق وذلك للأسباب التالية:

١. أن الزوجان مغلوبان على الإسلام ومجبوران على ذلك فإن ارتد أحدهما انفسخ النكاح مباشرة بهذا الفعل دون الاحتياج إلى فسخ.
٢. أن المرتد حكمه مثل حكم الميت نظراً لأنه مهذور الدم وعليه فإن الفرقة لا بد أن تكون بنية وبين زوجه في الحال وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت الفرقة فرقة فسخ.

(1) المرغيناني: الهداية ٢٢٢/١ - الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٧/٢).

(2) الأنصاري: شرح المنهج (٢٠٠/٤) - البحيري: حاشية البحيري على شرح منهج الطلاب (٣٨١/٣) - الشربيني: نهاية المحتاج (٢٠٠/٤).

(3) الشربيني : نهاية المحتاج (٣١٨/٤).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٧/٢) - النفراوي: الفواكه الدواني (٩٩١/٣) - الشافعي: الأم (١٦٠/٦).

٣. هذا المذهب معمول به عندنا في المحاكم الشرعية بقطاع غزة .

ثالثاً مقدار المهر:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فإنه ينظر فإذا كان الزوج هو المرتد فإنه يجب عليه نصف المهر^(١) وأما إذا كانت الزوجة هي المرتدة فإنه لا مهر لها لأنها منعت المعقود عليه بالارتداد فصارت كالبائع إذا أتلّف المبيع قبل القبض^(٢).

(1) نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية(١/٣٣٩) ، الغنيمي:اللباب(١/٢٥٢) ،السرخسي: المبسوط(٥/٨٩) ، النفراوي: الفواكه الدواني(٣/٩٩٢) ، الماوردي: الحاوي(٩/٢٩٥)،المرداوي: الإنصاف(٨/١٥٩) ، البهوتي: شرح منتهي الإرادات(٢/٦٩١).

(2) نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية(١/٣٣٩) ، الغنيمي:اللباب(١/٢٥٢) ،السرخسي: المبسوط(٥/٨٩) ، النفراوي: الفواكه الدواني(٣/٩٩٢) ، الماوردي: الحاوي(٩/٢٩٥)،المرداوي: الإنصاف(٨/١٥٩) ، البهوتي: شرح منتهي الإرادات(٢/٦٩١).



المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الزوجية

بسبب الردة بعد الدخول

أولاً : مصير الزوجية:

ثانياً: نوع الفرقة بسبب الردة بعد الدخول:

ثالثاً : مقدار المهر

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة بعد الدخول

إن ردة أحد الزوجين عن دين الإسلام بعد الدخول يترتب عليها أمور مهمة وبالرغم من أهميتها جميعا إلا أن بقاء الزوجية من عدمها يحتل المكانة الكبيرة من بينها. وعليه فإنني سوف أبين من خلال النقاط التالية الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة بعد الدخول وهي على النحو التالي:

أولاً: مصير الزوجية:

اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب الردة بعد الدخول على مذهبين:

المذهب الأول:

إنه إذا ارتد أحد الزوجين عن دين الإسلام فإن الفرقة تقع بينهما في الحال و هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وهو قول عند الحنابلة^(١). ولكن المالكية قيدوا وقوع الفسخ في حال لم يقصد المرتد برده فسخ النكاح فعندها يعامل المرتد بنقيض ما يقصد^(٢).

المذهب الثاني:

إن الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام تتوقف على انقضاء العدة وعليه وإذا ارتد أحد الزوجين ثم أسلم قبل أن تنقضي فترة العدة بسبب الردة أما لو أسلم المرتد منها بعد انقضاء فترة العدة فإن النكاح يكون قد فسخ بينهما وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في الأظهر^(٣). وبحسب اطلاعي على كتب الفقهاء لم أعثر على دليل يؤيد أقوالهم التي ذهبوا إليها لذا اكتفيت بذكر أقوالهم في هذه المسألة .

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٧/٢)، النفراوي: الفواكه الدواني (٩٩١/٣)، ابن قدامة: المغني (١٧٢/٧).

(2) النفراوي: الفواكه الدواني (٩٩١/٣).

(3) الماوردي: الحاوي (٢٩٥/٩) - ابن قدامة: المغني (١٧٢/٧).

ثانياً: نوع الفرقة بسبب الردة بعد الدخول:

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة بين الزوجين بسبب الردة بعد الدخول على مذهبين وهما على

النحو التالي:

المذهب الأول:

أن الفرقة التي تقع بين الزوجين بسبب الردة بعد الدخول هي فرقة فسخ وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية وهو قول للمالكية وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(١)

المذهب الثاني:

إن فرقة الزوجين بسبب ردة أحدهما بعد الدخول تعتبر فرقة طلاق وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية في حال كانت الردة من قبل الزوج وهو قول للمالكية ولكن المالكية اختلفوا في حكم الطلاق فمنهم من اعتبره طلاق بائن سواء كانت الردة من قبل الزوج أو من قبل الزوجة لاعتبارها فرقة ناتجة عن نكاح صحيح ومنهم من اعتبرها طلاق رجعي، وعليه فلو أسلم الزوج المرتد أو أسلمت الزوجة المرتدة في فترة العدة فإن النكاح يكون باق^(٢)

أدلة المذهب الأول

استدلوا على صحة مذهبهم من المعقول

١ _ انهما مغلوبان على الاسلام باعتبار أن الشرع طلب منهما الاسلام وقهرهما عليه فهما بهذا الاعتبار مقهوران على ذلك فليس باختيارهما وهذا يستوجب أن تكون الفرقة فرقة فسخ^(٣).

٢ _ أن الردة تنافي العصمة فلا يجوز للكافر أن يستولى على المسلمة فهذا يستوجب أن يكون في الحال حيث لا مجال فيه للتراخي فاختلف الدين يمنع الإصابة^(٤).

(1) (الغنيمة: اللباب في شرح الكتاب (٢٦١/١)، المرغيناني: الهداية شرح البداية (٢٢١/١)، النفراوي: الفواكه الدواني (٩٩١/٣)، الشافعي: الأم (٥/٥)، ابن قدامه: المغني (٥٦٦/٧).

(٢) (الزبيعي: تبين الحقائق (١٧٨/٢)، الغنيمة: اللباب شرح الكتاب (٢٦١/١)، المرغيناني: الهداية شرح البداية (٢٢١/١)، النفراوي: الفواكه الدواني (٩٩١/٣).

(3) (لأنصاري: شرح المنهج (٢٠٠/٤) - البحيري: حاشية البحيري على شرح منهج الطلاب (٣٨١/٣) - الشربيني: نهاية المحتاج (٢٠٠/٤).

(4) الشربيني: نهاية المحتاج (٢٠٠/٤).

وبحسب اطلاعي على كتب الفقهاء قدامى وحداثى لم اعثر على دليل يؤيد المذهب الثاني القائل بأن فرقة أحد الزوجين بسبب الرده بعد الدخول هي فرقة طلاق ولكنني أميل إلى اختيار المذهب الأول القائل بأن فرقة الزوجين بسبب ردة أحدهما هي فرقة فسخ سواء كان قبل الدخول أم بعد الدخول لأن المرتد حكمه مثل الميت نظراً لأنه مهذور الدم وعليه فإن الفرقة لا بد أن تكون بينه وبين زوجه في الحال وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت الفرقة فرقة فسخ كان ذلك قبل الدخول أم بعده .

ثالثاً: مقدار المهر

بالرجوع إلى كتب ومذاهب الفقهاء وبالوقوف على حكم المهر في حال أن أرتد أحد الزوجين عن الإسلام بعد الدخول فإنني وفي حدود اطلاعي لم أجد أحداً تكلم أو كتب عن هذا الحكم بشكل مباشر سوى السادة الحنفية الذين ذكروا بأن الزوج لو ارتد عن دين الإسلام فإن لزوجته المهر إن كان قد دخل بها وكذلك الأمر إن كانت هي المرتدة. (١)

(1) نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (١/٣٣٩).



المبحث الثالث

سلطة القاضي في التفريق

بين الزوجين بالردة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف السلطة.

المطلب الثاني:

تعريف القاضي

المطلب الثالث:

مدى حاجة التفريق بين الزوجين بسبب

الردة للقضاء

المطلب الأول

تعريف السلطة

إن السلطة في حقيقتها هي السيطرة، أي القدرة على الإلزام التي يتمتع بها صاحب الولاية العامة العليا وهو الإمام، وهذه القدرة شرعت في الإسلام للإمام في مجال التشريع والتنفيذ على حد سواء، ففي مجال القضاء يمكن أن يجعل الأمر لاجتهاد القضاة، إن كانوا بلغوا رتبة الاجتهاد، أو أن يقيدهم بمذهب فقهي يعتمدونه في فصل الخصومات، ورأيه في ذلك كله ملزم.

وقبل الشروع في هذا المبحث لا بد لي أن أعرج بالتعريف لكل من السلطة والقاضي ليتضح لنا مدى سلطة القاضي.

أولاً: السلطة لغةً:

أصل الكلمة سلت السين واللام والطاء وتعني القوة والقهر والتمكن والتحكم وكما جاء في المعجم الوسيط السلطة التسلط والسيطرة والتحكم^(١).

ثانياً: السلطة اصطلاحاً:

إن كلمة السلطة عند الفقهاء ترادف كلمة الولاية وإن الولاية عرفت شرعاً بأنها "تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى"^(٢).

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١/٤٤٣).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/١١٧).

المطلب الثاني

تعريف القاضي

أولاً: تعريف القاضي لغة:

أصل الكلمة قضي القاف والضاد والياء والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمر المحكم لها واستقضي فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس يقال قضي يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه^(١).

ثانياً: تعريف القاضي اصطلاحاً

درجت أكثر كتب الفقه على البدء بتعريف القضاء ووضعت لذلك حدوداً ورسماء، وعند الحديث عن القاضي توجه التصنيف إلى بيان شروطه لذا فإننا يمكن أن نصل إلى تعريف القاضي من تعريف الفقهاء للقضاء، ولذا فالمتأخرون من الفقهاء عرفوا القاضي بأنه الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة^(٢). أو القاضي هو من نصبه الإمام بناحية مخصوصة لينفذ بها الأحكام ويأخذ على أيدي مرتكبي خلاف الحق^(٣).

(1) ابن منظور: لسان العرب (٣٦٦٥/٥)

(2) مجلة الأحكام العدلية (١ / ٣٦٤) المادة (١٧٨٥).

(3) المناوي: التعاريف (٥٦٩/١).

المطلب الثالث


مدى حاجة التفريق بين الزوجين بسبب الردة للقضاء

ذهب بعض فقهاء المذاهب إلى أن التفريق بين الزوجين بسبب الردة لا يحتاج إلى قضاء لأن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة فبالردة تسقط عصمة النفس والمال لذلك لا يبقى لملك الشخص حرمة ولا يمكن اعتباره طلاقاً لأن الطلاق يستدعي قيام الزوجية بينهما وهو متعذر وهذا بالطبع مخالف لإبائ الإسلام الذي لا يحصل إلا بالقضاء بينما فرقة الردة تثبت بنفس الردة فثبوتها يكون بطريق التنافي وعليه فإن الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين لا تتوقف على قضاء القاضي^(١).

ولكن يمكن القول أن هذا ليس له حقيقة على أرض الواقع حيث إن جميع شؤون الأزواج من زواج وفرقة فسخ أو طلاق هي بحاجة إلى قضاء فعقد الزواج أصبح يصك و ينظم من خلال المحاكم الشرعية ولا يعتد بما ينظم في غيرها ولم يقف الأمر على ذلك بل إن الأمور الأبسط كذلك يجب أن تنظم وتوثق من خلال تلك المحاكم كل هذا لعل سببه يرجع إلى فساد الذمم في زمننا الذي نحياه وبفضل الله عز وجل يمكن التأكيد بأنه لا تخلو منطقة سكنية من وجود محكمة شرعية فيها فلقد أصبح من السهل على أي إنسان أن يجد له مرجعاً شرعياً قضائياً يعرض من خلاله قضاياها ويستطيع الحصول على الحكم الشرعي.

كما ويمكن القول أن تهمة الردة لو تركت لأحكام العامة لترتب عليها خروج الكثير من الملة ولتعذر عرض التوبة على المرتد بطريقة سليمة وفي المقابل فإن في عرض موضوع التفريق بين الزوجين بسبب الردة على المحاكم الشرعية فيه مجال أكد لإزالة الشبهات عن الشخص المتهم بالردة أو إثبات لها مما يحتم ضرورة عرض قضايا التفريق بين الزوجين بسبب الردة أو غيرها على القضاء.

(١) الزيلعي: تبين الحقائق (١٧٨/٢) - الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٧/٢) ، النفراوي: الفواكه الدواني (٩٩١/٣) - السيوطي: الأشباه والنظائر (ص ٢٩٠).



المبحث الرابع

**تطبيقات التفريق بين الزوجين
بسبب الردة في المحاكم الشرعية
في قطاع غزة**

المبحث الرابع

تطبيقات التفريق بين الزوجين بسبب الردة

في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إن المحاكم الشرعية في قطاع غزة استمدت معظم قوانينها الشرعية من الراجح في المذهب الحنفي وإن القضاة الشرعيين يبنون أحكامهم في معظم القضايا المقدمة إليهم إستناداً على القوانين المنصوص عليها في مجموعة القوانين الفلسطينية (الجزء العاشر)، والمتمثلة في قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون حقوق العائلة والتي صيغت جل قوانينها على الراجح من مذهب أبي حنيفة النعمان فقد ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى أن ردة أحد الزوجين يترتب عليها فسخ النكاح ووقوع الفرقة بين الزوجين دون توقف ذلك على القضاء وقد بينت ذلك المادة ٣٠٣ من قانون الأحوال الشخصية ونصها الآتي:

مادة ٣٠٣ "إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما بالحال بلا توقف على القضاء وهذه الفرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق"^(١).

ونرى أن القانون المذكور أعلاه قد أعتبر أن الفرقة هنا هي فسخ وليس طلاق كما أن القانون المذكور ذهب إلى أن الحرمة ترتفع بزوال السبب الذي أحدث الفرقة فلو عاد المرتد إلى الإسلام أجاز القانون له تجديد النكاح إذا كانت المرأة في عدتها الشرعية أو بعدها وقد نص على ذلك القانون المذكور في المادة ٣٠٤ ونصها الآتي

مادة ٣٠٤ "الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي أحدثها فإذا جدد المرتد إسلامه جاز له أن يجدد النكاح والمرأة في العدة أو بعدها من غير محلل وتجبر المرأة على الإسلام و تجديد النكاح بمهر يسير وهذا ما لم يكن طلاقها ثلاثاً وهي في العدة وهو بديار الإسلام ففي هذه الصورة تحرم عليه حرمة مفيأة بنكاح آخر"^(٢).

أما لو أرتد الزوجان معا أو أحدهما قبل الآخر ولم يعرف أيهما الأسبق فلو أسلما فقد ذهب القانون إلى أن النكاح بينهما يبقى صحيحا ولا يفسد إلا إذا أسلم أحدهما قبل الآخر وقد بينت المادة ٣٠٥ من قانون الأحوال الشخصية ونصها الآتي

(1) سيسالم وآخريين: مجموعة القوانين الفلسطينية (٤٨/١٠) المادة (٣٠٣).

(2) سيسالم وآخريين: مجموعة القوانين الفلسطينية (٤٨/١٠) المادة (٣٠٤).

"إذا ارتد الزوجان معاً أو على التعاقب ولم يعلم الأسبق منهما ثم اسلما كذلك يبقى النكاح قائماً بينهما وإنما يفسد إذا اسلم أحدهما قبل الآخر"^(١).

كما أن القانون المذكور ذهب إلى أن الردة لا تؤثر على حق المرأة في مهرها إذا كان مدخولاً بها سواء أكانت الردة من الزوج أو الزوجة وقد بينت المادة ٣٠٦ من قانون الأحوال الشخصية ونصها الآتي "إذا وقعت الردة بعد الدخول بالمرأة حقيقة أو حكماً فلها كامل مهرها سواء وقعت الردة منها أو من زوجها"^(٢).

أما الغير مدخول بها فإن كانت الردة من الزوجة فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة أما إن كانت الردة من الزوج فقد ذهب القانون إلى أن لها نصف المهر المسمى أو المتعة وقد بينت المادة ٣٠٧ من قانون الأحوال الشخصية ونصها الآتي

"وإذا وقعت الردة قبل الدخول فإن كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر المسمى أو المتعة إن لم يكن مهر مسمى وإن كانت من قبلها فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة"^(٣).

وعليه فإنه بعد النظر في المواد القانونية السابقة الذكر يتبين لنا أن القانون الفلسطيني المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة جاء موافقاً لرأي السادة الحنفية في جل المسائل وذلك نظراً لأن القانون مستمد من المذهب الحنفي، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه لا يوجد من بين القضايا المفصلة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة قضايا تفريق حتى أتمكن من تدعيم الرسالة بها.

(1) سيسالم وآخريين: مجموعة القوانين الفلسطينية (٤٨/١٠) المادة (٣٠٥).

(2) سيسالم وآخريين: مجموعة القوانين الفلسطينية (٤٨/١٠) المادة (٣٠٦).

(3) سيسالم وآخريين: مجموعة القوانين الفلسطينية (٤٨/١٠) المادة (٣٠٧).

الفصل الثالث

التفريق بين الزوجين لإبء الإسلام

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة إبء الإسلام.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب إبء الإسلام قبل الدخول.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب إبء الإسلام بعد الدخول.

المبحث الرابع: سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين لإبء الإسلام.

المبحث الخامس: تطبيقات التفريق بين الزوجين بسبب إبء الإسلام في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.



المبحث الأول

حقيقة إبء الإسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الإبء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني

الأدلة على وقوع إبء الإسلام.

المطلب الأول

الإبء لغة واصطلاحاً

أولاً : الإبء لغة

الإبء بالكسر مصدر قولك أباي فلان يأبى بالفتح أي امتنع^(١)، والرجل يأبى إباء بالكسر والمدّ و إباءة امتنع فهو أب وأبى على فاعل وفعليل و تأبى مثله^(٢)، والإبء شدة الامتناع وكل إباء امتناع ولا عكس ورجل أباي يأبى تحمل الضيم^(٣) ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّأ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الإبء يفيد زيادة عدم الإرادة وهي المنع والامتناع^(٥)، وأنه "ويأبى الله كل شيء إلا أن يتم نوره ، إلا إتمام دينه وقال علي بن سليمان: إنما جاز هذا في "أبى" لأنها منع أو امتناع"^(٦).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(٧)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: بيان لموقف إبليس من أمر الله تعالى، وهو أنه أبى واستكبر وامتنع من السجود وأن كبره منعه من السجود لآدم عليه السلام^(٨)

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ج ١/ص ٤٥) - ابن منظور: لسان العرب (ج ١/ص ٤١٧).

(2) الفيومي: المصباح المنير العصرية (ج ١/ص ٨).

(3) المناوي: التعاريف (ج ١/ص ٢٧).

(4) سورة التوبة: الآية ٣٢.

(5) الرازي: تفسير الفخر الرازي (١/ ٢٢٠٥).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج ٨/ص ١٢١) ، دمشقي: اللباب في علوم الكتاب (ج ١٠/ص ٧٦).

(7) سورة البقرة: الآية ١٣٤.

(8) أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (ج ١/ص ٤٣) ، السمرقندي: بحر العلوم (١/٦٩).

ثانياً: الإبء اصطلاحاً

إن مصطلح الإبء نابع من اللغة ولا يتعدى معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، ويتبين ذلك بعد الدراسة لمصطلح التفريق في كتب الفقه، فلم يستخدم الفقهاء مصطلح إبء الإسلام وإنما استخدم مصطلح الإبء علماء اللغة، وذلك لأن إبء الإسلام عند العلماء والفقهاء القدامى معروف لهم بدهاءة حيث وجد في فروعهم الفقهية و لأنه لا يبعد في موضعه ولا معناه عن المعنى اللغوي بالامتناع عن الإسلام سواء بالرجوع عن الإسلام والامتناع عن الدخول به، أو أنه يمتنع من دخول الإسلام ابتداء.

إنه بعد البحث في كتب الفقه وفروعها وفي الكتب الفقهية الحديثة والمعاصرة والمجلات والأبحاث المحكمة وعبر المكتبات الإلكترونية وكذلك عبر الشبكة العنكبوتية فلم أقف في حدود اطلاعي على تعريف اصطلاحى لابء الاسلام ولكن من وجهة نظري فإنه يمكن القول أن تعريف إبء الإسلام هو " امتناع الإنسان من الدخول في الإسلام "

والقول أن "الامتناع": هو الرفض المطلق لدخول الإسلام، وهو مستمد من التعريف اللغوي للإبء والامتناع قد يكون امتناع دخول ورفض، أو عناء وكبر، أو جهل وعدم وصول الدعوة.

أما قول "الإنسان": فهو يدخل به الرجل والمرأة، ويخرج منه غير الإنسان كالحوان.

أما قول "الدخول في الإسلام": فهو تحديد لحالات الإبء سواء كان هذا الأبى من أهل الكتاب ورفض الدخول في الإسلام أو كان مشركاً.

المطلب الثاني

الأدلة على وقوع إبء الإسلام

لقد وقعت حادثة إبء الإسلام ولا أدل على ذلك من قول الله تعالى وكذلك ما جاء في السنة الشريفة والأثر.

أولاً: القرآن الكريم:

قوله سبحانه و تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمَتَّحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة من ناحيتين:

١. قول الله تعالى "لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ" "إن العلة عدم الحل بالإسلام وليس باختلاف الدار والله اعلم، وهذا أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها عند إسلامها لا هجرتها وتحقق زوال النكاح، فإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما (٢).

قوله تعالى: "لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ" لأن ذلك في حالة كفر الزوج لقوله تعالى: "فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ"، أما قوله تعالى: "وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا" يدل على أن الفرقة إذا جاءت بسبب من جهة الزوجة أن عليها رد ما أنفق الزوج عليها وكونه الصداق أو أكثر. هذا والله تعالى أعلم (٣).

٢. قول الله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ" والعصم جمع العصمة وهي ما اعتصم به من العقد والمسك، والكوافر: جمع كافرة، حيث نهى الله المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات، وأمرهم بفراقهن (٤) فوجه الدلالة من الآية الكريمة أنه إذا أسلم الرجل وبقيت امرأته مشركة انقطعت عصمة الزوجية، وأصبحت لا تحل لزوجها الذي أسلم، وكذا إذا ارتدت امرأة مسلمة أو لحقت بدار الكفر،

(1) سورة الممتحنة: الآية (١٠).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦٣/١٨، ٦٧)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (١٥٦/٢٨)، الألووسي: روح

المعاني (٧٥/٢٨)، دمشق: الباب في علوم الكتاب (٢٥/١٩).

(3) الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٠٠/٨).

(4) الثعلبي: تفسير الثعلبي (٩ / ٢٩٥).

إلا أن ترجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها فلا يفسخ نكاحها وتبقى العصمة إن كان مدخولا بها^(١).

ثانيا: السنة النبوية:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاثلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاثلونه وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه^(٢) وهنا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين المرأة المسلمة وزوجها الكافر.

٢. وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم^(٣)

ثالثا: من الآثار:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه^(٤)
٢. سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته قال لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق^(٥)
٣. قال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها، قال الله تعالى ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾^(٦)
٤. قال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانث لا سبيل له^(٧).

(1) الجزائري: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (٥/٣٣٠، ٣٢٩).

(2) البخاري: صحيح البخاري (٤٨/٧) حديث رقم (٥٢٨٦) كتاب النكاح ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن البخاري


(3) البخاري: صحيح البخاري (٣/١٩٧) حديث رقم (٢٧٣٣) كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .

(4) البخاري: صحيح البخاري (٧/٤٩) حديث رقم (٥٢٨٧) كتاب النكاح ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن البخاري.

(5) المرجع السابق نفس الصفحة.

(6) سورة الممتحنة: من الآية (١٠).

(7) المرجع السابق نفس الصفحة.



المبحث الثاني

الأثار المترتبة على الزوجية بسبب

إبء الإسلام قبل الدخول وبعده

المطلب الأول:

أولاً : وقوع الفرقة

ثانيا : نوع الفرقة

ثالثا : مقدار المهر

المطلب الأول

الآثار المترتبة على الزوجية بسبب إبء الإسلام قبل الدخول

من الممكن أن يسلم أحد الزوجين الكافرين قبل الدخول فقد يسلم الزوج ولم تسلم الزوجة أو العكس من ذلك فقد تسلم الزوجة ولا يسلم الزوج فإنه في هذه الحالة يعرض على غير المسلم منهما الإسلام فإن أبى الدخول به فإنه يترتب على الزوجية آثار وهذا ما سأعرض إليه في هذا الموضوع وذلك على النحو التالي:

أولاً: وقوع الفرقة:

اتفق الفقهاء على وقوع الفرقة بين الزوجين في حال أن أسلم أحدهما وأبى الآخر الدخول في الإسلام قبل الدخول^(١) ولكن اختلفوا في وقت الفرقة على النحو التالي:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وقوع الفرقة بينهما حالاً لعدم تأكد النكاح بالدخول^(٢).

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى وقوعها حالاً في حال أن كان الذي أسلم هو الزوج وأبى زوجته الدخول في الإسلام، أما في حال أن تكون الزوجة هي التي أسلمت فإنه يعرض على زوجها الإسلام فإن أبى وقعت الفرقة^(٣).

المذهب الثالث:

ذهب الحنفية إلى أن الفرقة بين الزوجين لا تقع حالاً بل يعرض الإسلام على غير المسلم منهما إن كان كانا في دار الإسلام فإن رفض الدخول فيه وقعت الفرقة أما إن كان في دار الحرب فإن كانا في دار الحرب فإن الفرقة تتوقف بينهما على انقضاء عدة الزوجة فإن لم يسلم الآخر فإن الفرقة تقع بينهما^(٤).

الرأي الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة فإنني أذهب إلي اختيار المذهب الأول والقائل بأنه يفرق بين الزوجين حالاً إذا أبى أحدهما الإسلام وذلك لعدم تأكد النكاح.

(1) الشربيني: مغني المحتاج (١٩١/٣)، مالك: المدونة (٢١٢/٢)، الأنصاري: أسني المطالب (١٦٣/٣)، ابن قدامة: المغني (٥٣٢/٧).

(2) النووي: المجموع شرح المذهب (٢٩٥/١٦)، مالك: المدونة (٢١٦/٢)، النمري: الاستنكار (٥١٩/٥)، ابن قدامة: المغني (٥٣٢/٧).

(3) مالك: المدونة (٢١٦/٢).

(4) السرخسي: المبسوط (٨١/٥) - الغنيمي: اللباب (٢٥٢/١) - الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٦/٢).

ثانياً: نوع الفرقة:

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تقع بين الزوجين بسبب إبء أحدهما الإسلام قبل الدخول هل هي فرقة فسخ أم فرقة طلاق وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول:

إن الفرقة التي تقع بين الزوجين بسبب إبء أحدهما الإسلام قبل الدخول هي فرقة فسخ وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية والحنابلة وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية والحنفية إن كان الإسلام من المرأة لأن المرأة لا تملك الطلاق^(١).

المذهب الثاني:

إن الفرقة التي تقع بين الزوجين بسبب إبء أحدهما الإسلام قبل الدخول هي فرقة طلاق وذلك إن كان إبء الإسلام من قبل الزوج لأن الفرقة حصلت من قبله كما لو تلفظ به وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد^(٢).

وبحسب اطلاعي على كتب الفقهاء لم أعر على دليل يؤيد أقوالهم التي ذهبوا إليها لذا اكتفيت بذكر أقوالهم في هذه المسألة .

ثالثاً: مقدار المهر:

إن الفرقة بين الزوجين بسبب إسلام الزوج يكون فيها للمرأة نصف المهر المسمى إن كانت التسمية صحيحة أو نصف مهر مثلها إن كانت فاسدة كما لو كان صداقها خمراً أو خنزيراً وذلك لأن الفرقة حصلت بفعل الزوج أما لو كانت الفرقة بسبب إسلام الزوجة فإنه لا شيء لأن الفرقة حصلت من جهتها وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة في رواية^(٣) حتى أنه نقل عن الإمام أحمد في مجوسي أسلم قبل أن يدخل بإمرأته لا شيء لها من الصداق لأن الفرقة حصلت باختلاف الدين واختلاف الدين حصل

(1) السيواسي: شرح فتح القدير(٣/٢٧٩)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب(١/٢٥٢)، المرغيناني: بداية المبتدى (١/٦٦)، المرغيناني: الهداية (١/٢٢٠)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٦٣٣)، النفراوي: الفواكه الدواني(٩٩٣، ٩٩١، ٣)، مالك: المدونة الكبرى(٢/٢١٥)، النووي: المجموع شرح المذهب (١٦/٢٩٥)، ابن قدامه: المغني(٧/٥٣٢).

(2) السيواسي: شرح فتح القدير(٣/٢٧٩)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (١/٢٥٢)، المرغيناني: بداية المبتدى(١/٦٦).

(3) مالك: المدونة الكبرى (٢/٢١٥)، القرطبي: الاستذكار(٥/٥١٩)، ابن قدامه: المغني(٧/٥٣٢)، النووي: منهج الطالبين(١/٩٩).


بإسلامهما فكانت الفرقة حاصلة بفعلها فلم يجب لها شيء كما لو ارتدت ويفارق تعليق الطلاق فإنه من جهة الزوج ولهذا لو علقه على دخول الدار فدخلت وقعت الفرقة ولها نصف المهر^(١).

أما إن كانت الفرقة بسبب إسلام الزوجة فإن لها نصف المهر لأن الفرقة حصلت من قبله بإبائه الإسلام ولا تمتاعه منه وهي فعلت ما فرض الله عليها فكان لها نصف ما فرض الله لها عما لو علق طلاقها على الصلاة فصلت وهذا ما ذهب إليه الحنفية وقول عند أحمد^(٢) وإن أسلم الزوج وأبت زوجته الدخول في الإسلام قبل الدخول بها فإنه لا مهر لها عند الحنفية^(٣).

(١) ابن قدامة: المغني (٥٣٢/٧).

(٢) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٢٥٢/١)، المرغيناني: بداية المبتدى (٦٦/١)، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٣٣٨/١) - الزيلعي: تبين الحقائق (١٧٥/٣).

(٣) الزيلعي: تبين الحقائق (١٧٥/٣)، ابن قدامة: المغني (٥٣٢/٧)، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٣٣٨/١).



المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الزوجية

بسبب إبء الإسلام بعد الدخول

أولاً : وقوع الفرقة

ثانياً : نوع الفرقة

ثالثاً : مقدار المهر

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الزوجية بسبب إبء الإسلام بعد الدخول

أولاً: وقوع الفرقة:

اتفق الفقهاء على وقوع الفرقة بين الزوجين عند إسلام أحد الزوجين وإبء الآخر الدخول في الإسلام إن كان ذلك بعد الدخول^(١).
ولكنهم اختلفوا في وقت وقوع الفرقة بينهما وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة بينهما تقف على انقضاء العدة وعليه لو كان إسلام الآخر منهما أثناء فترة العدة كان النكاح جائزاً وهذا إن كان النكاح يجوز بينهما لو أجمع إسلامهما

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما روى ابن شبرمة أنه كان الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل امرأته والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي زوجته وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما^(٢).

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى أن الزوج إذا أسلم وأبء زوجته الإسلام فإنه يعرض عليها الإسلام فإذا أسلمت فيكون النكاح على حاله وإن ثبت الدخول في الإسلام فإنه تقع الفرقة بينهما ولكن في حال لم يعرض الإسلام على الزوجة حتى طالت المدة وقعت الفرقة بينهما ولو أسلمت المرأة بعد ذلك^(٣).

(1) النووي: روضة الطالبين (٤٨٠/٥)

(2) النووي: المجموع شرح المذهب (٢٩٥/١٦)، مالك: المدونة (٢١٦/٢)، ابن قدامة: المغني (٥٣٢/٧).

(3) قال مالك: إذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم. قال ابن القاسم: وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأته، وإن أسلمت وتنقطع فيما بينهما إذا تناول ذلك. قلت: كم يجعل ذلك؟ قال: لا أدري؟ قلت: أشهرين؟ قال: قال: لا أحد فيه حدا وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلاً وليس بكثير.

مالك: المدونة (٢١٢/٢)

وقد استدلت المالكية لذلك بالتالي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(١)

وجه الدلالة:

٢. بما روي عن بن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبنا على نكاحهما ذلك^(٢).

المذهب الثالث:

ذهب الحنفية إلى أن الفرقة بين الزوجين بعد الدخول ينظر في أمرها فإذا أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام فإنه يعرض على الآخر الإسلام فإن أبى الدخول فيه يفرق القاضي بينهما وأنه في حال لم يفرق بينهما يبقى النكاح قائما^(٣).

أما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب فإذا دخل الآخر في الإسلام خلال عدة الزوجة فإن النكاح باق بينهما وإن أبى الدخول فيه حتى أنقضت العدة فإن الفرقة تقع بينهما^(٤).

وقد استدلت الحنفية لما ذهبوا بأن إبء الإسلام هو سبب التفريق وأن الإسلام ليس هو السبب^(٥).

الراي الرابع:

أنني أميل في هذه المسألة إلي اختيار مذهب المالكية لأنهم استدلوا بصريح الآية القرآنية التي تنص على فرقة الزوجين إذا أبا أحدهما الإسلام بعد طرح الإسلام على من يأبى منهم في هذه الحالة يفرق بينهما في الحال ولا عصمة لأحدهم على الآخر لأن الزوجية بينهما انتفت بإبء أحدهما.

(1) سورة الممتحنة: من الآية (١٠).

(2) القرطبي: الاستنكار (٥/٥١٨).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٣٣٦).

(4) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (١/٢٥٢).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٣٣٨).

ثانيا: نوع الفرقة:

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تحصل بين الزوجين بسبب إبء الإسلام من أحدهما بعد الدخول فمنهم من اعتبرها فرقة فسخ ومنهم من اعتبرها فرقة طلاق وكان ذلك على النحو التالي:

المذهب الأول:

إن الفرقة التي تقع بين الزوجين بسبب إبء الإسلام من أحدهما بعد الدخول هي فرقة فسخ وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية (١).

المذهب الثاني:

إن الفرقة التي تقع بين الزوجين بسبب إبء أحدهما الإسلام بعد الدخول هي فرقة طلاق إذا أسلمت الزوجة وأبى الزوج الدخول في الإسلام وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٢).

دليل المذهب الأول

استدلوا على صحة مذهبهم من المعقول وهو أنها لم تقع بلفظ الطلاق ولأن وقوعها كان بحكم الشرع فهي كالفرقة بسبب الرضاع (٣).

دليل المذهب الثاني

أيضا استدلوا على مذهبهم من المعقول

لأنه قد فات الإمساك بالمعروف فإنه يتعين التسريح بإحسان فحينها إن طلق الزوج كان ذلك وإن لم يفعل فإن القاضي يقوم بتطبيقه (٤).

(1) السيواسي: شرح فتح القدير (٢٧٩/٣)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٢٥٢/١)، المرغيناني: بداية المبتدى (٦٦/١)، المرغيناني: الهداية (٢٢٠/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٦/٢)، النفراوي: الفواكه الدواني (٩٩٣، ٩٩١/٣)، مالك: المدونة الكبرى (٢١٥/٢)، النووي: المجموع شرح المهذب (٢٩٥/١٦)، ابن قدامه: المغني (٥٣٢/٧).

(2) السيواسي: شرح فتح القدير (٢٧٩/٣)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٢٥٢/١)، المرغيناني: بداية المبتدى (٦٦/١).

(3) السيواسي: شرح فتح القدير (٢٧٩/٣)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٢٥٢/١)، النووي: المجموع شرح المهذب (٢٩٥/١٦)، ابن قدامه: المغني (٥٣٢/٧).

(4) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، المرغيناني: بداية المبتدى (٦٦/١).

الرأي الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة فإنني أميل إلى اختيار المذهب الثاني وهو أن الفرقة التي تقع بين الزوجين إذا أبا أحدهما عن الإسلام فإنه تعد فرقة طلاق وذلك لأن أصل الزوجين كانا كافرين فإذا اسلم أحدهما احتاج ذلك إلى إثبات ولا يكون ذلك إلا أمام القاضي وهذا لا يتأتى إلا أن تكون الفرقة فرقة طلاق

ثالثاً: مقدار المهر:

إن الفرقة بين الزوجين بسبب إسلام أحدهما وإبء الآخر بعد الدخول يترتب عليها المهر المسمى كاملاً للزوجة وذلك إذا كانت التسمية صحيحة لاستقراره و تأكده بالدخول أما إذا كانت التسمية فاسدة كأن يكون مهرها خمراً أو خنزيراً فهو على النحو التالي:

المذهب الأول:

ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يتعين لها مهر مثلها^(١).


المذهب الثاني:

ذهب الحنابلة إلى أن المهر إن كان محرماً وقد قبضته الزوجة قبل الإسلام فإنه لا تأخذ غيره لأنه لا يتعرض للماضي من الأحكام أما لو أنها لم تقبض المهر المفروض لها والذي هو حرام فإنه يعين لها مهر مثلها^(٢).

وبحسب اطلاعي على كتب الفقهاء لم أعثر على دليل يؤيد أقوالهم التي ذهبوا إليها لذا اكتفيت بذكر أقوالهم في هذه المسألة .

(1) ابن عابدين: حاشية (٧٣/٣)، النووي: منهاج الطالبين (٩٩/١)، ابن قدامة: المغني (٥٣٧/٧).

(2) ابن قدامة: المغني (٥٣٧/٧).



المبحث الثالث

سلطة القاضي في التفريق

بين الزوجين لإبء الإسلام

المبحث الثالث

سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين لإبء الإسلام

تناولت في الفصل السابق عند الحديث عن سلطة القاضي في التفريق بسبب الردة عن مدى سلطة القاضي في التفريق بسبب الردة وعرفت خلالها السلطة والقاضي وتلاشياً للتكرار أحببت أن أخوض في ثانيا موضوع سلطة القاضي في التفريق بالإبء لأن القاضي له الولاية العامة فلا بد لبيان مدى سلطته في التفريق بين الزوجين عند الرفض التام من قبل أحد الزوجين الإسلام وذلك على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في مدى لزوم القاضي للتدخل بين الزوجين للتفريق بينهما في حالة إسلام أحدهما ورفض الآخر الإسلام البتة إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهبوا إلى اشتراط الفرقة من قبل القاضي وأنه هو الذي يعرض عليهما الإسلام وإن لم يفرق بينهما يبقى النكاح قائماً وهذا ما ذهب إليه الحنفية

دليل المذهب الأول:

استدلوا لما ذهبوا إليه أن الإبء لا ينافي المحلية والنكاح ولهذا تتوقف الفرقة فيه على بخلاف الردة^(١).

المذهب الثاني:

ذهبوا إلى عدم اشتراط سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالإبء إنما الفرقة تحدث فوراً بعد عرض أحد الزوجين الإسلام على الآخر وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢)،

دليل المذهب الثاني:

استدلوا لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٣)، وهذا يقتضي المفارقة على الفور دون اللجوء إلى سلطة القاضي.

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١١٤/٣)

(2) الشربيني: مغني المحتاج (٣١٧/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص ٤٣٣)، ابن قدامه: المغني (٤٠٨/٩)

(3) سورة الممتحنة: من الآية (١٠).

الرأي الراجح:

إن المتأمل لأهمية سلطة القاضي في كل شؤون الناس في الواقع المعاصر يرى أن ما ذهب إليه الحنفية هو الذي تطمئن له النفوس وخاصة بعد فساد الذمم وضعف النفوس البشرية والبعد عن الحق لذلك قد نجد من تسول له نفسه بأن يتخذ ذلك ذريعة لمجانبة أحد الزوجين للأخر تحت مسمى الإبء، لذلك يكون القضاء هو الفاصل في أمر الإبء لمنع سبل الشر من الوصول إلى نفوس الناس والواقع يثبت ذلك فما عادت أمور الناس تمضي إلا بتوثيق ذلك وإثباته أمام القضاء.



المبحث الرابع

تطبيقات التفريق بين الزوجين بسبب إبء الإسلام في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

المبحث الرابع

تطبيقات التفريق بين الزوجين بسبب إبء الإسلام

في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إن المحاكم الشرعية في قطاع غزة استمدت معظم قوانينها الشرعية من الراجح في المذهب الحنفي وإن القضاة الشرعيين يبنون أحكامهم في معظم القضايا المقدمة إليهم إستناداً على القوانين المنصوص عليها في مجموعة القوانين الفلسطينية (الجزء العاشر)، والمتمثلة في قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون حقوق العائلة والتي صيغت جل قوانينها على الراجح من مذهب أبي حنيفة النعمان فقد ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى عدة مواد تبين أحوال إبء أحد الزوجين الإسلام وما يترتب على الزوجين من أحكام لأبائهما أو إبء أحدهما وقد بينت ذلك المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية ونصها الآتي: مادة ١٢٦- إذا كان الزوجان غير مسلمين فأسلمت المرأة يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم يقران على نكاحهما ما لم تكن المرأة محرماً له وإن أبى الإسلام أو أسلم وهي محرم له يفرق الحاكم بينهما في الحال ولو كان صغيراً مميّزاً أو معتوهاً فإن كان غير مميّز ينتظر تمييزه وإن كان مجنوناً فلا ينتظر شفاؤه بل يعرض الإسلام على أبويه لا بطريق الإلزام فإن أسلم أحدهما تبعه الولد وبقى النكاح على حاله و إن أباه كل منهما يفرق بينه وبين زوجته و إن لم يكن له أب و لا أم يقيم القاضي عليه وصياً ليقضي عليه بالفرقة و تفريق القاضي لإبء الصبي المميّز وأحد أبوي المجنون طلاق لا فسخ و ما لم يفرق القاضي بينهما فالزوجية باقية^(١).

بالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني يتبين لنا أن قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ذهب إلى أن المرأة إذا أسلمت يعرض على زوجها الإسلام فإن أسلم يقران على نكاحهما ما لم تكن المرأة محرماً له وإلا فإن الحاكم يفرق بينهما في الحال. مادة ١٢٧- إذا أسلم الزوج و كانت امرأته كتابية فالنكاح باق على حاله و إن كانت غير كتابية يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي زوجته و إن أبت الإسلام أو أسلمت و كانت محرماً له يفرق بينهما و التفريق بإبائها فسخ لا طلاق و ما لم يفرق الحاكم فالزوجية باقية حتى يحصل التفريق^(٢).

(1) سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية (٢١/١٠) المادة (١٢٦).

(2) سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية (٤٨/١٠) المادة (١٢٧).

في حال ما لو أسلم الزوج وكانت امرأته غير كتابية فيعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وكانت محرماً للزوج يفرق بينهما واعتبر القانون المذكور أن التفريق بإبائها الإسلام هو فسخ لا طلاق ولا يقع التفريق إلا إذا أمر الحاكم بينهما وإلا فإن الزوجية باقية .
وبذلك نرى أن القانون ذهب إلى أن التفريق بين الزوجين إذا أبا أحدهما الإسلام هو فسخ ومتوقف على قضاء القاضي.



الخاتمة

أولاً: أهم النتائج

ثانياً: أهم التوصيات

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد عَلَيْهِ على ما أنعم به عليّ من الآلاء والنعم، وما أمدني به من الحول والقوة، فله الفضل كلّه، سبحانه لا أحصي ثناء عليه وأصلي وأسلم على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وبعد فإنني في ختام هذا البحث سأسرد أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث وهي:

أولاً: أهم النتائج :

وهي تتلخص في أبرز ما جاء في البحث من نتائج وهي على النحو التالي:

١. إن التفريق بأنواعه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.
٢. إن تحديد ضابط التمييز بين الفسخ والطلاق راجع إلى أن كل فرقة أوقعها الزوج أو فوض الطلاق إلى زوجته أو وكل و أناب عنه الطلاق بالألفاظ الدالة على الطلاق يعد طلاقاً، وكل فرقة لم ينطق بها الزوج أو لم يردها أن تقع فوقعت فالفرقة هنا فرقة فسخ.
٣. إن من الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة قبل الدخول وبعد الدخول هي وقوع الفرقة ونوعها مقدار المهر.
٤. الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي أحدثها فإذا جدد المرتد إسلامه جاز له أن يجدد النكاح.
٥. لقد ثبتت الأدلة على وقوع إياء الإسلام من الكتاب والسنة النبوية والأثر.
٦. إن من الآثار المترتبة على الزوجية بسبب إياء الإسلام قبل الدخول وبعد الدخول هي وقوع الفرقة ونوعها مقدار المهر.
٧. إذا كان الزوجان غير مسلمين فأسلمت المرأة يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم يقران على نكاحهما ما لم تكن المرأة محرماً له وإن أبى الإسلام أو أسلم وهي محرّم له يفرق الحاكم بينهما في الحال.
٨. إن القضاء هي الجهة التي يستطيع الإنسان من خلالها الوصول إلى حقه ورفع الظلم عن نفسه، وإن التفريق الذي يكون في إطار قضائي وبحكم من القاضي يكون فيه تثبيت الحقوق وعدم إهدار الحقوق.
٩. إن الإسلام حرص كل الحرص بوضع الحلول للأسرة المسلمة للحد من الذهاب للتفريق وإبقاء شمل الأسرة قائم.
١٠. التزام كل من الرجل والمرأة بالمعايير التي وضعتها الشريعة الإسلامية عند اختيار كل الزوج تساعد على استقرار الحياة الزوجية.

ثانياً: أهم التوصيات :

١. تعزيز الوازع الديني لدى الناس وأخص بالذكر الزوجين للقضاء على أي تصرفات تؤثر على الرابط الديني الذي هو أقوى الروابط في المجتمع والأسرة المسلمة.
 ٢. العمل على تعديل القوانين الفلسطينية ليكون قريباً من الحال الذي نعيشه ويأخذ بشدة على الأفعال والألفاظ والمعتقدات الكفرية التي من شأنها إخراج صاحبها من الدين.
 ٣. توعية المجتمع بما يجهل عن الأمور المخرجة للإنسان من الدين ليصبح إنسان محافظاً على فكره ونطقه وعمله.
 ٤. أن يقوم القضاء الشرعيون ورجال القانون في فلسطين بوضع قانون موحد لا يتقيد لمذهب واحد ليوكب المجتمع الذي نعيشه ويتمشى مع المصالح الإسلامية العليا للمجتمع الفلسطيني.
 ٥. أن يكون هناك فكر جهاز القضاء الشرعي منشور عبر عدة وسائل في تطبيق القانون حتى لا يجهل الناس قانون مجتمعهم الذين يعيشون فيه.
 ٦. أوصي بإثراء القانون الشرعي الفلسطيني بمواد قانونية أكثر تفصيلاً لمواضع التفريق خصوصاً ما يتعلق بالتفريق بحكم الشرع.
 ٧. يجب على القائمين في تطبيق القانون في المحاكم الشرعية إصدار مذكرات تفسر وتشرح القانون ليسهل على العامة أن يفقوا على مسؤولياتهم وواجباتهم.
 ٨. إن من المهم ومن الضروري متابعة الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في التعامل مع أي حادثة في سبيل حصرها وبيان ماهيتها لوجود حل لها وإنزال الحكم على الواقع ومن المقرر أنه الحكم على الشيء فرع من تصوره.
 ٩. إن المسلمين مكلفون ديانة بالتحاكم إلى شرع الله أينما وجدوا وأينما وجدوا سبيلاً لذلك لا يحل لأحد منهم أن يرتضي غير شرع الله حكماً وعليهم أن يسعوا لذلك ما استطاعوا وبكل وسيلة ممكنة تضمن لهم حقوقهم ولا تلحق بهم ضرراً وعليهم أن يفعلوا ذلك من باب الوجوب التكليفي .
- ختاماً فإنني أحمد المولى عز وجل على ما منّ به عليّ من إكمال هذا البحث، والذي أرجو أن ينال القبول منه سبحانه وأن يبارك فيه، وأن ينفع به، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

الفهارس

- أولاً: فهرست الآيات القرآنية .
- ثانياً: فهرست الأحاديث النبوية .
- ثالثاً: فهرست الآثار .
- رابعاً: فهرست المراجع .
- خامساً: فهرست الموضوعات .

أولاً : فهرست الآيات القرآنية
مرتباً حسب السور وحسب مسلسل الآيات فيها

رقم	الآية الكريمة	رقم الآية	مكان ورودها
سورة البقرة - مدنية وترتيبها في المصحف (٢)			
٠١	﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴾	٥٠	٣
٠٢	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ ... ﴾	١٣٤	٥٦
٠٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ... ﴾	٢٠٨	٣٠
٠٤	﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ... ﴾	٢١٧	٣٨
٠٥	﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾	٢٢٩	٨
٠٦	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ۗ ﴾	٢٣١	٨
سورة آل عمران - مدنية وترتيبها في المصحف (٣)			
٠٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرَدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ... ﴾	١٤٩	٣٨
سورة النساء - مدنية وترتيبها في المصحف (٤)			
٠٨	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرًا ... ﴾	٢٠	٩
٠٩	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾	٦٥	ب
١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا ... ﴾	١٣٧	٣٧
١١	﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾	١٣٠	٨
سورة المائدة - مدنية وترتيبها في المصحف (٥)			
١٢	﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ۖ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾	٢٥	٤
١٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ... ﴾	٥٤	٣٨
سورة التوبة - مدنية وترتيبها في المصحف (٩)			
١٤	﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٥	٣٩
١٥	﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَهُ ... ﴾	٣٢	٥٦

٣٥	٦٥	﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ... ﴾	١٦
٣٩	٧٤	﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾	١٧
٣	٥٦	﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمُنْكَمُومًا وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴾	١٨
سورة يوسف - مكية وترتيبها في المصحف (١٢)			
٣١	٩٦	﴿ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَقْبَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بِصَبْرٍ قَالِ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ... ﴾	١٩
سورة النحل - مكية وترتيبها في المصحف (١٦)			
٣٧	١٠٦	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	٢٠
سورة الإسراء - مدنية وترتيبها في المصحف (١٧)			
٣	١٠٦	﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾	٢١
سورة الكهف - مكية وترتيبها في المصحف (١٨)			
٣١	٦٤	﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾	٢٢
سورة الأنبياء - مدنية وترتيبها في المصحف (٢١)			
٤٠	١٠٤	﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعِندَ عَلَيْنَا إِِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾	٢٣
سورة النمل - مكية وترتيبها في المصحف (٢٧)			
ز	١٩	﴿ ... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ... ﴾	٢٤
سورة الزمر - مكية وترتيبها في المصحف (٣٩)			
٣٥	٦٥	﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ... ﴾	٢٥
سورة محمد - مكية وترتيبها في المصحف (٤٧)			
٣٧	٢٥	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى... ﴾	٢٦
سورة الذاريات - مكية وترتيبها في المصحف (٥١)			
٣٠	٥٦	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٢٧
سورة المتحفة - مكية وترتيبها في المصحف (٦٠)			
٥٨	١٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ... ﴾	٢٨

ثانياً: فهرست الأحاديث النبوية مرتباً ترتيباً أبجدياً

الرقم	الحديث الشريف	مكان الورد
١.	[أتردين عليه حديقته قالت: نعم ...]	٩
٢.	[أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ ...]	١٠
٣.	[...أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها ...]	٤٠
٤.	[إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل ...]	٣٦
٥.	[البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ...]	٣
٦.	[بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة]	٣٥
٧.	[تحشرون حفاة عراة غرلاً ثم قرأ ...]	٤٠
٨.	[عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن ...]	٥٩
٩.	[قالت أم حبيبة: رأيت في النوم عبيد الله زوجي بأسوأ صورة و...]	٤١
١٠.	[...كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ...]	٥٩
١١.	[...لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه ...]	٣٩
١٢.	[لا ضرر ولا ضرار]	١٠
١٣.	[...لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ...]	٣٩
١٤.	[لا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ]	ز
١٥.	[لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الأنصار ...]	٩
١٦.	[...هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم]	١٠

ثالثاً: فهرست الآثار مرتباً ترتيباً أبجدياً

الرقم	الأثر	مكان الورود
١.	[عن ابن عباس إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه	٥٩
٢.	[سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته قال لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصدق]	٥٩
٣.	[قال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها وقال الله تعالى: ﴿لا من حل لهم ولا هم يحلون لمن﴾]	٥٩
٤.	[قال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانته لا سبيل له]	٥٩
٥.	[...كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم...]	٥٩
٦.	[قالت أم حبيبة: رأيت في النوم عبيد الله زوجي بأسوأ صورة و....]	٤١

رابعاً: فهرست المصادر والمراجع مرتباً ترتيباً أبجدياً

المصادر والمراجع			
أولاً : القرآن الكريم			
رقم	شهرة المؤلف	المؤلف	دار النشر
١.	إبراهيم	إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم	الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الزواج والفرقة وحقوق الأقارب دار الثقافة للنشر والتوزيع مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان وسط البلد مطابع الأرز الطبعة الأولى الإصدار الأول ١٩٩٩م
٢.	إبراهيم وآخرون	إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار	المعجم الوسيط دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية
٣.	أحمد ابن حنبل	أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني	العلل ومعرفة الرجال الناشر : المكتب الإسلامي ، دار الخاني ، بيروت ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨
٤.	الأزهري	صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ)	الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الناشر : المكتبة الثقافية ، بيروت
٥.	الألوسي	شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي سنة الوفاة: ١٢٧٠هـ	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني دار النشر: دار إحياء التراث العربي مدينة النشر: بيروت
٦.	الأنصاري	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى سنة الولادة ٨٢٣/ سنة الوفاة ٩٢٦	منهج الطلاب الناشر دار الكتب العلمية مكان النشر بيروت سنة النشر ١٤١٨

7.	الأنصاري	شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري	أسنى المطالب في شرح روض الطالب دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ،
8.	البجيرمي	سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي	حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) الناشر المكتبة الإسلامية مكان النشر ديار بكر ، تركيا
9.	البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه دار طوق النجاة الأولى ١٤٢٢ هـ
10.	البخاري	أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى : ٣٩٨ هـ)	الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادد الناشر : دار المعرفة ، بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧
11.	بدران	بدران أبو العنين بدران	الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون
12.	ابن بطال	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي	شرح صحيح البخاري - لابن بطال دار النشر : مكتبة الرشد ، السعودية / الرياض ، الطبعة : الثانية ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م
13.	البعلي	محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، ١٩٨١ ، ١٤٠١	المطلع على أبواب الفقه الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت
14.	البغوي	محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى ٥١٦ هـ)	معالم التنزيل دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م

15.	أبو بكر الجزائري	جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري	أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير الناشر : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة : الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
16.	البكري	أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى : بعد ١٣٠٢هـ)	حاشية إعانة الطالبين
17.	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)	الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان
18.	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٥١	شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى الناشر عالم الكتب مكان النشر بيروت
19.	البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوَجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي سنة الوفاة: ٤٥٨هـ	السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي دار النشر: مجلس دائرة المعارف مدينة النشر: حيدر آباد سنة النشر: ١٣٤٤ هـ رقم الطبعة: الأولى
20.	البيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	السنن الصغير دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية البلد : كراتشي — باكستان الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م

التفسير الميسر	مجموعة من العلماء ، عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي	التركي	21.
نهاية الزين في إرشاد المبتدئين الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت	محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي	الجاوي	22.
حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري دار النشر / دار الفكر ، بيروت	المؤلف / العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله	الجمل	23.
الصاحح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم للملايين، بيروت الطبعة: الرابعة، يناير ١٩٩٠..	إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ).	الجوهري	24.
القاموس الفقهي لغة واصطلاحا دار الفكر. دمشق ، سورية تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م	سعدي أبو جيب	أبو جيب	25.
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان دار النشر: مؤسسة الرسالة مدينة النشر: بيروت سنة النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م رقم الطبعة: الثانية	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي سنة الوفاة: ٣٥٤هـ	ابن حبان	26.
فتح الباري شرح صحيح البخاري دار النشر: دار المعرفة مدينة النشر: بيروت	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني سنة الولادة: ٧٧٣ سنة الوفاة: ٨٥٢	ابن حجر العسقلاني	27.

28.	الحراني	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م	مجموع الفتاوى الناشر : دار الوفاء
29.	الحطاب	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني(المتوفى : ٩٥٤هـ)	مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل الناشر : دار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م
30.	أبو حفص	أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي	اللباب في علوم الكتاب دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م الطبعة : الأولى
31.	الخازن	علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن	تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل دار النشر : دار الفكر ، بيروت / لبنان ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م
32.	الخلواتي	إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي	تفسير روح البيان دار النشر / دار إحياء التراث العربي
33.	أبو داود	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني سنة الوفاة: ٢٧٥هـ	سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود دار النشر: دار الكتاب العربي

34.	الدردير	أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ)	الشرح الكبير دار النشر : دار الفكر ، بيروت
35.	ابن دريد	ابن دريد	جمهرة اللغة
36.	ابن دقيق العيد	تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد(المتوفى : ٧٠٢هـ)	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م
37.	الذهبي	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي	سير أعلام النبلاء الناشر : مؤسسة الرسالة ١٤١٣ ، الطبعة : التاسعة ،
38.	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي	مختار الصحاح الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ ، ١٩٩٥ الناشر : مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت
39.	الرافعي	عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(المتوفى : ٦٢٣هـ)	فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير
40.	ابن رجب	أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	جامع العلوم والحكم الناشر : دار المعرفة ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ
41.	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(المتوفى : ٥٩٥هـ)	بداية المجتهد و نهاية المقتصد الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر الطبعة : الرابعة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

42.	الزحيلي	المؤلف : أ.د. وهبة الزحيلي	الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات الناشر : دار الفكر ، سورية ، دمشق مصورة؛ لأن الدار الناشرة دار الفكر بدمشق لاتعتبر التصوير وحده مسوغاً لتعدد الطبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة.
٤٣.	زقيلي	زقيلي	التفريق بين الزوجين لغيبه الزوج ، دراسات: مجلة علمية: علوم الشريعة والقانون (١١١/٣٠) العدد ١/٢٠٠٣
44.	ابن زكريا	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا	معجم مقاييس اللغة الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.
45.	الزهري	محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري سنة الولادة ١٦٨ / سنة الوفاة ٢٣٠	الطبقات الكبرى الناشر : دار صادر ، بيروت
٤٦.	زيدان	الدكتور عبد الكريم زيدان	المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة بيروت للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤١٣، ١٩٩٣هـ
47.	الزيلعي	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتب الإسلامي. مكان النشر القاهرة. سنة النشر ١٣١٣هـ

48.	السبكي	الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي سنة الولادة ٧٢٧ هـ / سنة الوفاة ٧٧١ هـ	الأشباه والنظائر – للإمام تاج الدين السبكي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م
49.	السرخسي	شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي	دار الفكر المبسوط للسرخسي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
٥٠.	السرطاوي	محمود على السرطاوي	شرح قانون الأحوال الشخصية دار الفكر للطباعة والنشر عمان الطبعة الأولى ١٩٩٧ م ١٤١٧ هـ
51.	السعدي	عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م
52.	السمرقندي	أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي	بحر العلوم دار النشر : دار الفكر ، بيروت
53.	السمعاني	أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني سنة الولادة ٤٢٦ هـ / سنة الوفاة ٤٨٩ هـ	تفسير القرآن الناشر دار الوطن ، الرياض سنة النشر ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م
54.	ابن سيده	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٥٨ هـ	المحكم والمحيط الأعظم الناشر دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى

55.	السيواسي	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ	شرح فتح القدير الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت
56.	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي سنة الولادة ٩١١ / سنة الوفاة ٩١١	الأشباه والنظائر الناشر دار الكتب العلمية مكان النشر بيروت سنة النشر ١٤٠٣
57.	الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي	الأم دار النشر : دار الوفاء الطبعة : الأولى سنة الطبع : ٢٠٠١م
58.	الشحود	علي بن نايف الشحود	موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١،٢٩
59.	الشحود	علي بن نايف الشحود	المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ الموافق ٦/٣٠ / ٢٠٠٤ م وتم تعديله بتاريخ ٨ رمضان ١٤٢٨ هـ الموافق ل ٢٠/٩/٢٠٠٧م
60.	الشربيني	محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين	تفسير السراج المنير دار النشر / دار الكتب العلمية - بيروت
61.	الشربيني	محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت
62.	الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، لبنان الطبعة : ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م
63.	الشنقيطي	محمد بن محمد المختار الشنقيطي	شرح زاد المستنقع

64.	الشوكاني	محمد بن علي الشوكاني	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت
65.	الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (المتوفى : ٤٧٦ هـ)	المهذب في فقه الإمام الشافعي مكان النشر بيروت
٦٦.	الطبري	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري سنة الوفاة: ٣١٠ هـ	جامع البيان في تأويل القرآن لناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م
67.	الطوسي	أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي [٢٢٢ هـ ، ٣١٢ هـ]	مستخرج الطوسي على جامع الترمذي أو: مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ
68.	ابن عابدين	ابن عابدين.	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة الناشر دار الفكر للطباعة والنشر مكان النشر بيروت. سنة النشر ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م..
69.	ابن عاشور	الشيخ محمد الطاهر بن عاشور	التحرير والتنوير - الطبعة التونسية دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، ١٩٩٧ م
70.	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣ هـ	الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار الناشر دار الكتب العلمية مكان النشر بيروت سنة النشر ٢٠٠٠ م
71.	ابن عبد البر	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣ هـ	الاستيعاب في معرفة الأصحاب الناشر دار الجيل مكان النشر بيروت سنة النشر ١٤١٢ هـ

٧٢.	عبد الحميد	محمد محي الدين عبد الحميد	الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة لما يقابلها في الشرائع الأخرى المكتبة العلمية بيروت لبنان ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م
٧٣.	عبد القادر عودة	عبد القادر عودة المتوفى	التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الناشر : دار الكتب العلمية : ١٣٧٣هـ
٧٤.	العبدري	محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧	التاج والإكليل لمختصر خليل الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت سنة النشر ١٣٩٨
٧٥.	العدوي	علي الصعيدي العدوي المالكي	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت سنة النشر ١٤١٢
٧٦.	عقلة	محمد عقلة	نظام الأسرة في الإسلام
٧٧.	العيني	بدر الدين محمود بن أحمد العيني سنة الولادة ٧٦٢هـ / سنة الوفاة ٨٥٥هـ	عمدة القاري شرح صحيح البخاري الناشر دار إحياء التراث العربي مكان النشر بيروت
٧٨.	الغمراوي	العلامة محمد الزهري الغمراوي	السراج الوهاج على متن المنهاج الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر مكان النشر بيروت
٧٩.	غنيم	محمد كمال غنيم	الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي
٨٠.	الفخر الرازي	محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين ولد بالري من أعمال فارس من تصانيفه الكثيرة: مفاتيح الغيب من القرآن الكريم.	تفسير الفخر الرازي دار النشر / دار إحياء التراث العربي

القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروزآبادي	الفيروز آبادي	81.
المصباح المنير الناشر: المكتبة العصرية دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد	أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري	الفيومي	82.
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد	ابن قدامة	83.
الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل	عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد	ابن قدامة المقدسي	84.
الشرح الكبير دار النشر : دار الفكر - بيروت	ابن قدامه المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد المتوفى : ٦٨٢هـ	ابن قدامه المقدسي	85.
الذخيرة الناشر دار الغرب مكان النشر بيروت سنة النشر ١٩٩٤م	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي	القرافي	86.
الجامع لأحكام القرآن: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(المتوفى : ٦٧١ هـ)	القرطبي	87.
فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى : ٥٠٥ هـ)]	عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(المتوفى : ٦٢٣هـ)	القزويني	88.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر ١٩٨٢ الطبعة : الثانية	علاء الدين الكاساني سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧	الكاساني	89.

90.	ابن كثير	المؤلف : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي	تفسير القرآن العظيم شهرة الكتاب: تفسير ابن كثير دار النشر : مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ للتراث البلد : الجيزة الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٢هـ ، ٢٠٠٠م
91.	ابن ماجه	ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القرظيني: ٢٧٣هـ	سنن ابن ماجه دار النشر: دار الجيل مدينة النشر: بيروت رقم الطبعة: الأولى
92.	مالك	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصمحي المدني(المتوفى : ١٧٩هـ)	المدونة الكبرى الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
93.	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالموردي	الحاوي في فقه الشافعي الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤
94.	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري	(تفسير الماوردي) النكت والعيون دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ،
95.	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري	(تفسير الماوردي) النكت والعيون دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ،
96.	مجلة البيان		مجلة البيان (٢٣٨ عددا) تصدر عن المنتدى الإسلامي
97.	مجموعة علماء	لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية	مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدَلِيَّةِ الناشر : نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي الطبعة : لعلها مصور عن طبعة قديمة

٩٨ .	محمد محي الدين عبد الحميد	الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلي ما يقابلها في الشرائع الأخرى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م المكتبة العلمية بيروت لبنان ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م
.99	مرتضى	محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي
.100	المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ)
.101	المرسي	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٥٨هـ
.102	المرسي	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي سنة الوفاة ٤٥٨هـ
.103	المرغيناني	أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني سنة الولادة ٥١١هـ / سنة الوفاة ٥٩٣هـ

104.	المرغيناني	برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٩٣هـ	متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صباح مكان النشر القاهرة
105.	مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري	الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفق الجديدة - بيروت
106.	ابن مفلح	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى : ٨٨٤هـ	المبدع شرح المقنع الناشر : دار عالم الكتب، الرياض الطبعة : ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م
107.	المنائي	محمد عبد الرؤوف المناوي	التوقيف على مهمات التعاريف دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٠
108.	ابن المنذر	محمد بن إبراهيم بن المنذر	الإجماع ، دار المسلم للنشر والتوزيع الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م
109.	ابن منظور	ابن منظور	لسان العرب دار المعارف القاهرة المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي
110.	الموصلي	ابن مودود الموصلي	الاختيار لتعليل المختار دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الثالثة
111.	الميداني	عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني	اللباب في شرح الكتاب دار الكتاب العربي
112.	ابن نجيم	الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠، ٩٢٦هـ)	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م

113.	ابن نجيم	زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة ٩٢٦هـ / سنة الوفاة ٩٧٠هـ	البحر الرائق شرح كنز الدقائق الناشر دار المعرفة الطبعة : الثانية مكان النشر بيروت
114.	النسفي	أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي	تفسير النسفي دار النفائس - بيروت ٢٠٠٥
115.	نظام	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـ ، ١٩٩١م
116.	النفراوي	أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مكتبة الثقافة الدينية
117.	النووي	يحيى بن شرف النووي أبو زكريا سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٧٦	منهاج الطالبين وعمدة المفتين الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت
118.	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي سنة الولادة: ٦٣١ سنة الوفاة: ٦٧٦	صحيح مسلم بشرح النووي قلت: ويعرف أيضاً باسم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار النشر: دار إحياء التراث العربي مدينة النشر: بيروت سنة النشر: ١٣٩٢ رقم الطبعة: الطبعة الثانية
119.	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) (هـ)]	المجموع شرح المهذب [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦
120.	النيسابوري	أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري	الكشف والبيان دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م الطبعة : الأولى

<p>الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة : (من ١٤٠٤ ، ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ ، ٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل ، الكويت ..الأجزاء ٢٤ ، ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة ، مصر ..الأجزاء ٣٩ ، ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة</p>	<p>وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت</p>	<p>وزارة الأوقاف الكويتية</p>	<p>.121</p>
---	---	-----------------------------------	-------------

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م
ج	الإهداء	١
د	المقدمة	٢
هـ	خطة البحث	٣
ي	شكر وتقدير	٤
الفصل الأول: التفريق وأنواعه		
٢	المبحث الأول: حقيقة ومشروعية التفريق	٥
٣	المطلب الأول: تعريف التفريق لغة	٦
٥	المطلب الثاني: تعريف التفريق اصطلاحاً	٧
٧	المطلب الثالث: مشروعية التفريق	٨
٨	أولاً: مشروعية التفريق من القرآن الكريم	٩
٩	ثانياً: مشروعية التفريق من السنة النبوية	١٠
١١	ثالثاً: مشروعية التفريق بالإجماع	١١
١١	رابعاً: مشروعية التفريق من المعقول	١١
١٢	المبحث الثاني: الفرق بين الفسخ والطلاق وضوابطه	١٢
١٣	المطلب الأول: الفرق بين الفسخ والطلاق	١٣
١٨	المطلب الثاني: الضابط بين الفسخ والطلاق	١٤
٢٠	المبحث الثالث: أنواع التفريق بين الزوجين	١٥
٢١	المطلب الأول: أنواع التفريق	١٦
٢٣	المطلب الثاني: أقسام التفريق	١٧
الفصل الثاني: التفريق بين الزوجين للردة		
٢٧	المبحث الأول: حقيقة الردة.	١٨
٢٩	المطلب الأول: تعريف الردة لغة و اصطلاحاً	١٩
٣٢	المطلب الثاني: بم تكون الردة	٢٠
٣٥	المطلب الثالث: الأدلة على وقوع الردة	٢١
٤٠	المبحث الثاني:	٢٤

٤١	المطلب الأول: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة قبل الدخول	٢٥
٤٥	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة بعد الدخول.	٢٦
٤٩	المبحث الثالث: سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالردة.	٢٧
٥٠	المطلب الأول: تعريف السلطة	٢٨
٥١	المطلب الثاني: تعريف القاضي	٢٩
٥٢	المطلب الثالث: مدى حاجة التفريق بين الزوجين بسبب الردة للقضاء	٣٠
٥٣	المبحث الخامس: تطبيقات التفريق بين الزوجين بسبب الردة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.	٣١
الفصل الثالث: التفريق بين الزوجين لإبء الإسلام		
٥٧	المبحث الأول: حقيقة إبء الإسلام.	٣٢
٥٨	المطلب الأول: الإبء لغة واصطلاحاً	٣٣
٦٠	المطلب الثاني: الأدلة على وقوع إبء الإسلام	٣٤
٦٣	المبحث الثاني: المطلب الأول: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب إبء الإسلام قبل الدخول.	٣٥
٦٦	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب إبء الإسلام بعد الدخول.	٣٦
٧١	المبحث الرابع: سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين لإبء الإسلام.	٣٧
٧٧	المبحث الخامس: تطبيقات التفريق بين الزوجين بسبب إبء الإسلام في المحاكم الشرعية في قطاع غزة	٣٨
	الخاتمة	٣٩
الفهارس		
٨١	فهرست الآيات	٤٠
٨٣	فهرست الأحاديث	٤١
٨٤	فهرست الآثار	٤٢
٨٥	فهرست المراجع	٤٣
١٠٢	فهرست الموضوعات	٤٤
١٠٥	الملخص باللغة العربية	٤٥
١٠٦	الملخص باللغة الإنجليزية	٤٦



المخلصات

أولاً: الملخص باللغة العربية

ثانياً: الملخص باللغة الإنجليزية

ملخص الرسالة

لقد تناولت في هذا البحث موضوعاً يعالج قضية مهمة كونها مرتبطة بالعقيدة الإسلامية ألا وهي قضية التفريق بين الزوجين للردة وإبء الإسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة لما لهذا الموضوع من أثر كبير على البيئة المسلمة وكيوناتها وتركيباتها تركيبة إسلامية صحيحة بعيدة كل البعد عن التأثيرات العقدية الباطلة والتي من شأنها أن تحرف البنيان الكامل عن الأساس المتين، وعليه فإن البحث يتكون من ثلاثة فصول وهي النحو التالي:

الفصل الأول وهو يتحدث عن التفريق وأنواعه وقد جعلته في أربعة مباحث المبحث الأول منها تكلمت فيه عن حقيقة التفريق والمبحث الثاني تحدث فيه عن مشروعية التفريق والمبحث الثالث تناولت فيه الفرق بين الفسخ والطلاق وضوابطه والمبحث الرابع عن التفريق بين الزوجين.

ثم كان الفصل الثاني عن التفريق بين الزوجين للردة وهو من خمسة مباحث المبحث الأول منها عن حقيقة الردة والمبحث الثاني عن الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة قبل الدخول والمبحث الثالث عن الآثار المترتبة على الزوجية بسبب الردة بعد الدخول والمبحث الرابع عن سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالردة والمبحث الخامس عن تطبيقات التفريق بين الزوجين بسبب الردة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

ثم جاء الفصل الثالث عن التفريق بين الزوجين لإبء الإسلام وهو يشتمل على خمسة مباحث وقد كان المبحث الأول منها عن حقيقة إبء الإسلام وأما المبحث الثاني فكان عن الآثار المترتبة على الزوجية بسبب إبء الإسلام قبل الدخول، والمبحث الثالث عن الآثار المترتبة على الزوجية بسبب إبء الإسلام بعد الدخول والمبحث الرابع عن سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين لإبء الإسلام والمبحث الخامس عن تطبيقات التفريق بين الزوجين بسبب إبء الإسلام في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

وفي الختام جاءت الخاتمة وقد ضمنها أهم نتائج البحث والتوصيات

Abstract

I have addressed in this research topic addresses an important issue being linked to the Islamic belief, namely, a divorce between the spouses for apostasy and rejection Islam and its applications in the Islamic legitimate courts in the Gaza Strip, for a topic of significant impact on the environment and Muslim entity and composition, the composition of true Muslim is far removed from the effects of false belief and that would distort the structure of the full solid foundation, and therefore the search consists of three chapters which are as follows:

Chapter I talk about divorce, types, and placed it in four topics; the first part, spoke of the reality of separation, the second part, talking about the legality of separation, and the third part, dealing with the difference between annulment and divorce, and its controls, Fourth separation between the spouses.

Chapter II was about the divorce between the couple because of apostasy, It consists of five detectives; the first part, including the reality of apostasy and the second part, on the implications of marriage for apostasy before entry and the third part, on the implications of marriage for apostasy after entry, and the fourth topic of the power of the judge to distinguish between the spouses apostasy, and fifth on the applications of divorce between the spouses because of apostasy in Legitimate courts in the Gaza Strip.

Chapter III addressed the divorce between the spouses for rejecting Islam, has five detectives, and was the first part, which rejected the reality of Islam, The second topic was on the implications of marriage because of the refusal to Islam before Intercourse, and the third part, on the implications of marriage because of the refusal of Islam after the Intercourse and fourth topic of the judge's authority to divorce between the spouses to reject Islam. the fifth topic was on the applications of the divorce between the spouses because of the refusal of Islam in the Islamic legitimate courts in the Gaza Strip.

Finally, the most important conclusion included the results of research and recommendations.